المَباحِثُ الْعَقَديَّةُ الْمُتَعلِّقَةُ بِالْكَبائِرِ وَمُرْتَكِبِهَا فِي الدُّنْيَا

إعْدادُ :

د. سُعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلَف

الأُسْتَاذِ في كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وأُصُولِ الدِّينِ في الجَامِعَةِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل الله، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

فإن الذنوب أشأم شيء على العبد في دنياه وأخراه، فهي سبب فيما يصيب العبد من البلاء والشر في أمور معاشه وحياته الدنيوية، وسبب في النقص الذي يصيبه في دينه بما ينفتح عليه من مداخل الشيطان، وينغلق من عون الرحمن ومدده ودفعه تبارك وتعالى، كما أنها سبب في غضب الله ومقته وعقوبته الأخروية وهي أشد وأنكى.

قال تعالى ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير﴾ الشورى ٣٠، وقال تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ النور ٦٣، وقال تعالى ﴿ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزءون﴾ الروم ١٠، وقال ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾ الإسراء ٣٨، وقال تعالى ﴿من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيرا﴾ النساء ١٢٣. وغير ذلك من الآيات والنصوص الكثيرة الواردة في هذه المعاني.

والذنوب يترتب عليها عند السلف أحكام عقدية، وغير عقدية في الدنيا والآخرة، فأحببت أن أجمع كلام أهل العلم في الأحكام العقدية المتعلقة بمرتكب الكبائر في الدنيا.

وقد سميته (المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا عند أهل

السنة). وقسمته إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: في الكبيرة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكبيرة.

المبحث الثاني: تقسيم الذنوب.

المبحث الثالث: في ذكربعض النصوص في الكبائر.

المبحث الرابع: عدد الكبائر.

المبحث الخامس: بغض الله عز وجل للذنوب.

الفصل الثاني: في مرتكب الكبيرة وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: نقص إيمان مرتكب الذنوب.

المبحث الثاني: مسمى مرتكب الكبائر.

المبحث الثالث: في كلام أهل العلم في معنى النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة أو تصفه بالكفر أو قال فيه: (ليس منا) ونحوها.

المبحث الرابع: لعن مرتكب الكبيرة.

المبحث الخامس: هجر أهل المعاصي.

المبحث السادس: حكم الخروج على الحاكم الفاسق.

المبحث السابع: في التوبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

وقد استخدمت بعض الرموز طلبا للإختصار وهي:

خ، للبخاري. م، لمسلم ت، للترمذي. د، لأبي داود. جه، لابن ماجه. ن، للنسائي. حم، للمسند.

هذا وأرجو من الله عز وجل التوفيق والقبول، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول: في الكبيرة

المبحث الأول: تعريف الكبيرة

قبل الدخول في بيان ما يتعلق بالكبائر نبين تعريفها .

أولاً: من ناحية اللغة:

الكبيرة في اللغة: مأخوذة من كَبُرَ كَكَرُمَ عَظُمَ وجَسُمَ وكل ما عظم وجسم فقد كَبُرَ وهي نقيض صَغُرَ فقول كَبُرَ كِبرَاً وكُبْراً وكُبَار وكُبَّار وكبير والمؤنث منه كبيرة.

والكبيرة: هي كل فعلة منهي عنها شرعاً لقبحها وعظيم أمرها، وجمعها كبائر[(١)].

ثانياً: الكبائر شرعاً:

ورد في الشرع النص على بعض الكبائر وتحديدها وذلك مثل قول النبي ﷺ ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)). ونحوه.

وقوله ﷺ ((الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين. . .))[(٢)] [(٣)].

إلا أن مما يجمع عليه العلماء أن المراد من هذه الأحاديث ليس حصر الكبائر وتعريفها وسيأتي بيان ذلك.

ولأهمية الضابط للكبائر اهتم العلماء ببيانه، ليتضح به ما هو داخل فيها مما ليس هو منها، وذلك لارتباط العديد من الأحكام بها، وهذه التعاريف كثيرة جداً نذكر بعضاً منها ونبين الصحيح في ذلك:

---

(١) انظر القاموس المحيط ص ٦٠١، لسان العرب (٣٨٠٧/٥)، المعجم الوسيط ص٧٧٢.

(٢) سيأتي تخريجها ص ٦٢، ٦٧.

(٣) وقد عرفها بعدٌّ بعض الكبائر علي بن أبي طالب وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم. انظر الروايات في تفسير الطبري (٣٩/٥-٤٠) وقد رجح ذلك ابن جرير رحمه الله.

١–قول لابن عباس ﷺ: ((كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة)) (١).

٢–عن عبد الله ابن مسعود ﷺ: ((ما نهى الله عنه في سورة النساء من أولها إلى قوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ فهو كبيرة)) (٢).

٣–قال الضحاك: ((الكبائر كل موجبة أوجبت لأهلها النار وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر)).

٤–عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ((الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)) (٣).

وهذا التعريف الأخير هو الذي ارتضاه أكثر العلماء، وعبروا عنه بنحو قولهم: ((كل عمل أوجب الله تعالى فيه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة، أو لعن فاعله، أو غضب عليه أو تبرأ منه الله ورسوله، أو توعّد عليه بعدم دخول الجنة، أو عدم الإيمان، أو وصفه بالفسق أو نحوه)).

فيدخل في ذلك جميع الأعمال التي وصفها الشارع بذلك (٤).

---

(١) تفسير الطبري (٥/٤١)

(٢) رواه عنه ابن جرير الطبري من عدة طرق تفسير الطبري (٥/٣٧)

(٣) أخرجه عنهما ابن جرير الطبري (٥/٤٢).

(٤) من الجدير بالذكر: أنه يدخل في الكبائر في العرف الشرعي ما يخرج به صاحبه من الملة، كالشرك بالله، الذي ورد منصوصاً عليه في أحاديث عدة، سيأتي ذكر بعضها، كما أن تارك الصلاة كافر عند كثير من السلف، ويختلف العلماء في غير الصلاة من مباني الإسلام، فمن العلماء من يكفر بترك الزكاة، ومنهم من يكفر بتركها مع الصيام والحج. وقد ذكر الخلاف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوى (٧/٣٠٢، ٦٠٩)، وابن القيم في كتاب الصلاة، انظره: ضمن مجموعة الحديث النجدية، ص٤٩٦-٥٢٤، وابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص٤٢. إلا أن مقصودنا في هذه المباحث هنا الأعمال التي لا تخرج من الملة، من جنس الربا والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

وقد عرف الكبيرة بذلك كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، كسعيد بن جبير، والحسن البصري [١] وعزا نحوه شيخ الإسلام للإمام أحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ورجحه[٢]. وعزا ابن حجر إلى القرطبي في المفهم، وإلى ابن الصلاح نحوه[٣]. وعزا الهيثمي إلى ابن عبد السلام، والبلقيني والبارزي نحوه [٤]. وقال به الذهبي في الكبائر [٥]، وكذلك شارح الطحاوية [٦]، والسفاريني [٧]، والقرطبي في تفسيره[٨]، ورجحه الشيخ السعدي في تفسيره[٩].

(١)تفسير الطبري (٥/٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٦٥٠).

(٣) فتح الباري (١٢/١٨٤).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٣).

(٥) الكبائر ص٨.

(٦) شرح الطحاوية (٢/٥٢٥).

(٧) لوامع الأنوار البهية (١/٣٦٥).

(٨) تفسير القرطبي (٥/١٦١).

(٩) تيسير الكريم الرحمن ص ١٤١.

المبحث الثاني: تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر

وردت النصوص الشرعية بالنص على الكبائر وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ النساء ٣١.

وقال تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ النجم ٣٢.

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر» (١).

وكذلك الأحاديث التي نصت على بعض الكبائر مما سيأتي ذكره، كل ذلك قد جعل جمهور أهل السنة يقسمون الذنوب إلى: كبائر وصغائر، لهذا أفاضوا في ذكر الكبائر ومحاولة حصرها بالتفصيل أو بالتعريف المجمل الذي يحددها.

وقد خالف في ذلك كثير من الأشاعرة، وزعموا أن الذنوب كلها كبائر ولا يوجد فيها صغائر وعزا هذا القول الهيثمي إلى أبي اسحاق الاسفرائيني والباقلاني والجويني في الإرشاد والقشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره وقال: معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها. وبه قال السبكي (٢)

وهذا قول مرجوح ترده الأدلة الصريحة السابق ذكرها وهو خلاف قول جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه م. (١/٢٠٩)، حم (٢/٤٠٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ص٧.

المبحث الثالث:

بعض نصوص الشرع الواردة في تعيين بعض الكبائر

الكبائر كما اتضح من تعريفها كثيرة. ولا يمكننا هنا استيعاب الأدلة الدالة على ذكرها وتفصيلها، وإنما سنذكر بعض الأدلة الواردة في القرآن والسنة ومنها:

قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ النساء ٣١.

وقال تعالى: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ الشورى ٣٧.

وقال تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ النجم ٣٢.

وقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً ءاخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ الفرقان ٦٨، ٦٩.

وقال تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون، وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ الأنعام ١٥١-١٥٣.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ البقرة ٢٧٨، ٢٧٩.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ الأنفال ١٥، ١٦.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ المائدة ٩٠.

فهذه الآيات ذكر فيها من الكبائر: الشرك والقتل والزنا وأكل مال اليتيم وتطفيف الميزان ونقض عهد الله والكذب والابتداع في الدين والربا والفرار من الزحف والخمر والقمار والذبح للأنصاب والاستسقام بالأزلام.

ومن السنة:

عن عبد الله ابن مسعود ﷺقال، قال رسول الله ﷺ ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) (١).

وعن أبي بكرة ﷺعن النبي ﷺ قال: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)) (٢).

وعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يدخل الجنة نمام)) (٣)

---

(١) أخرجه. م. الإيمان (٩٣/١).

(٢) خ الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (٣٤١/٣) م. الإيمان (٩١/١).

(٣) خ الأدب باب ما يكره من النميمة (٣٣٩/٤)، م. الإيمان (١٠١/١) واللفظ له.

وعـــن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعـــده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، وليس كذلك إلا حار عليـــــه)) (١).

وعـــن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) (٢).

وعن جابر بن عبد الله ﷺعن النبي ﷺ قال: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) (٣).

وعـــن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكـــيهم ولهم عذاب أليم قال: فقرأ رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) (٤).

وعـــن أبي بكرة ﷺعن النبي ﷺ قال: ((ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن الســـبيل، ورجـــل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها كذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه لم يف)) (٥).

وعـــن أبي هريـــرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: ((من قتل نفسه بحديدة

---

(١) أخرجه خ المناقب باب (٧) (٣/١٨). م الإيمان (١/٨٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه م. الإيمان (١/٨١).

(٣) أخرجه م. الإيمان (١/٨٨).

(٤) أخرجه م. الإيمان (١/١٠٢) حم (٥/١٤٨).

(٥) أخرجه م. الإيمان (!/١٠٣).

فحديدتـــه في يـــده يتوجأ فيها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شـــرب سمـــاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها أبداً)) [1].

وعن الحسن قال:عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني ﷺ في مرضه الذي مات فيه قال معقل: إنّي محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أنّ لي حـــياة مـــا حدثتك إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)) [2].

والأحاديث في هذا كثيرة [3]. وقد ورد فيها هنا من الكبائر غير ما سبق ذكـــره في الآيات قبلها: الإشراك بالله، عقوق الوالدين، شهادة الزور، النميمة، الانتســـاب إلى غير الأب، وصف المسلم بالكفر، سباب المسلم، قتال المسلم، تـــرك الصـــلاة، الإسبال، المن في الصدقة، تنفيق السلعة بالحلف الكاذب، منع فضـــل المـــاء في الطريق، مبايعة الإمام للدنيا، قتل الإنسان نفسه، غش الوالي لرعيته.

---

(١) أخرجه خ. (١٠/٢٥٨) كتاب الطب، م. الإيمان (١/١٠٤).

(٢) أخرجه خ. (١٣/ ١٢٧) كتاب الأحكام م. الإيمان (١/١٢٥).

(٣) يمكن الرجوع للاستزادة إلى الكتب التي جمعت الكبائر مثل كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي، والكبائر للذهبي والذخائر شرح منظومة الكبائر للسفاريني.

المبحث الرابع: عدد الكبائر

اختلف العلماء في عدد الكبائر إلى أقوال عديدة:

فقيل: إنها ثلاث.

وقيل: إنها أربع.

وقيل: إنها من أول سورة النساء إلى آية ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ النساء ٣١. وحسب العد من السورة تأتي سبع، وقد رويت هذه الأقوال كلها عن ابن مسعود ﷺ.

وقيل: هي سبع، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ وعبيد بن عمير الليثي وعطاء [١].

وقيل: هي تسع، وهو مروي عن ابن عمر ﷺ [٢].

وقيل: هي خمس وعشرون قاله الفلاني.

وقيل: أربعون قاله الديلمي [٣].

وقيل: هي إلى السبعين أقرب. وهو مروي عن ابن عباس ﷺ، فقد سئل عن الكبائر أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. وقال بهذا أبو العالية [٤]، وذكر منها الذهبي في كتابه (الكبائر) سبعين كبيرة.

أما السفاريني فقد ذكر منها في كتابه (الذخائر شرح منظومة الكبائر) ثلاثاً وسبعين كبيرة، أما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فذكر ما يقارب سبعاً وثمانين كبيرة في كتابه (الكبائر)، وذكر منها ابن النحاس في كتابه (تنبيه الغافلين

---

(١) تفسير ابن جرير (٥/٣٧-٤٠) .

(٢) تفسير ابن جرير (٥/٣٩).

(٣) ذكر ذلك الهيثمي في الزواجر (١/١٤).

(٤) أخرجه عنهما ابن جرير في تفسيره (٥/٣٩).

عـــن أعمـــال الجاهلين) مائة واثنتين وستين كبيرة، أما الهيثمي فذكر في كتابه (الزواجر) أربعمائة وسبعاً وستين كبيرة.

وروي عـــن ابـــن عـــباس أنها إلى السبعمائة أقرب، فقد روى ابن جرير بســـنده عن سعيد بن جبير أنه قال: إن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر، سبع هـــي ؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار [1].

فمـــن خلال هذه الأقوال يتضح أن أهل العلم لم يتفقوا على عدد محدد، وإنما كل واحد ذكر اجتهاده في ذلك، وهذا يدل على أن عدَّها وإحصاءها إنما هو منوط بتتبع النصوص التي نصت على الكبائر، أو توعدت على الأفعال، أو استقبحها الشارع بصيغة من الصيغ الدالة على ذلك، وهي متنوعة.

فعلـــيه فالكبائر ليس لها عدد محصور متيقن، وإنما المدار على قباحة الفعل وشـــناعته في عرف الشارع، وتشديده في الوعيد عليه، ويعرف ذلك من خلال الآيـــات القرآنية، أو الأحاديث الصحيحة بالغ عددها ما بلغ. وهذا ظاهر قول ابـــن عباس السابق، وقد صرح به النووي، وعزاه إلى العلماء، وذكره من كلام الشـــيخ أبي محمـــد بـــن عبد السلام [2]. وهو لازم لكل من ضبطها بالوصف وعلقها بالنصوص الواردة فيها.

أما الأحاديث التي ورد فيها حصر الكبائر بعدد معين كحديث أبي هريرة ﷺ مـــرفوعاً «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هي قال: الشرك بـــالله والســـحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [3].

(١) تفسير ابن جرير (٥/٤١).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه. خ في الوصايا. ب (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، م. الإيمان(١/٩٢).

وعن سلمة بن قيس الأشجعي ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع «ألا إنهن أربع:لا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولاتزنوا، ولا تسرقوا، قال: فما أنا بأشح عليهن من شئ إذا سمعتهن من رسول الله ﷺ»[١].

فهذا التحديد الوارد في هذه النصوص وشبهها غير مقصود به الحصر، وذلك لأن النصوص الصحيحة قد نصت على أفعال أخرى بأنها من الكبائر غير ما ذكر في النصوص السابقة، وذلك مثل حديث ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ:أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: قلت له: إن ذلك لعظيم قال: قلت ثم أي ؟ قال «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت ثم أي؟ قال:«أن تزاني حليلة جارك»[٢].

فزاد هنا: الزنا بحليلة الجار.

وفي حديث أبي بكرة مرفوعاً «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً: الشرك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور» [٣].

فزاد هنا: عقوق الوالدين، وشهادة الزور.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال:«الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين المغموس» [٤].

فزاد في الحديث: اليمين المغموس.

---

(١) حم (٤/٣٣٩).

(٢) أخرجه خ. في التفسير ب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أندادا . . .﴾ (٨/١٣)، م الإيمان (١/٩٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٤) أخرجه خ. في الأيمان والنذور، ب اليمين المغموس (١١/٥٦٤).

فعليه فإن العلماء يرون أن العدد في الأحاديث لا يقصد منه الحصر. قال ابن كثير رحمه الله في حديث ((اجتنبوا السبع الموبقات)): النص على هذه السبع أنهن كبائر، لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب[1]، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم[2].

وقد أجاب النووي عن سبب الحصر:بأن التنصيص على ذلك إنما هو لكون المذكور فيها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية[3]. وذكر نحوه القرطبي[4].

وأجاب الهيثمي عن ذلك:بأنه محمول على أن رسول اللهﷺ إنما ذكره كذلك قصداً لبيان المحتاج وقت ذكره لا ليحصر الكبائر في ذلك[5].

وذكر السفاريني:أن الاقتصار على السبع في الحديث لأن الموصوفة في الحديث فيها صفة زائدة على مجرد الكبيرة، وهي أنها موبقة أي مهلكة، فنص عليها لزيادة عظمها.

أو أنه عليه الصلاة والسلام عَلم أولاً بالسبع الموبقات المذكورات، ثم عَلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار على السبع وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له الواقعة[6].

---

(١) مفهوم اللقب: هو تخصيص اسم بحكم وهو حجة عند مالك وأحمد، وأنكره الأكثر. انظر: شرح الكوكب المنير ص٤٥٧، المدخل لابن بدران (١/٣٠٨) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٢٥) وانظر لوامع الأنوار البهية (١/٣٦٧) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/٢٧٠)

(٤) تفسير القرطبي (٥/١٦٠)

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤)

(٦) لوامع الأنوار البهية (١/٣٦٧).

المبحث الخامس: بغض الله تعالى للذنوب

من المقطوع به لدى السلف أن الله عز وجل يحب ويبغض ويرضى ويغضب تبارك وتعالى، وأنه موصوف بذلك على صفة تليق بجلاله وعظمته، ولا يشبه في ذلك صفة المخلوقين، ولا يشبهه في ذلك أحد من خلقه.

وكما أنه تبارك وتعالى يحب بعض الذوات مثل عباده الصالحين من الأنبياء والصديقين والشهداء.

كما قال تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ البقرة ٢٢٢.

وقال تعالى: ﴿إن الله يحب المتقين﴾ التوبة ٧.

وقال تعالى: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ المائدة ٥٤.

وقال عن موسى عليه السلام ﴿وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني﴾ طه ٣٩

وقال تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ النساء ١٢٥.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا)) [(١)].

وكذلك هو تعالى يبغض بعض مخلوقاته مثل إبليس وجنوده، وكذلك الكفار، والظالمين والفاجرين.

قال تعالى: ﴿فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾ آل عمران ٣٢.

وقال تعالى: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ النساء ٣٦.

---

(١) أخرجه. م في المساجد (١٧/٥)

وقال تعالى: ﴿إن الله لا يحب من كان خوّاناً أثيماً﴾ النساء ١٠٧.

فكما أنه يحب بعض الذوات ويبغض بعضها، فكذلك هو يحب بعض الأعمال، وهي التي شرعها مثل الإيمان والصلاة والزكاة وجميع الأعمال الصالحة، ويبغض بعض الأعمال ويكرهها، فلذا حرمها، فهو لا يريدها تبارك وتعالى ديناً وشرعاً.

قال تعالى بعد أن ذكر العديد من المحرمات من قوله تعالى: ﴿لا تجعل مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا، كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾ الإسراء ٢٢-٣٨.

قال ابن جرير الطبري في معنى الآية: ((كل هذا الذي ذكرنا لك من الأمور التي عددناها عليك كان سيئه مكروهاً عند ربك يا محمد، يكرهه وينهى عنه ولا يرضاه، فاتق مواقعته والعمل به))[(١)].

وقال الشوكاني عن الزجاج: والمراد بالمكروه عند الله هو الذي يبغضه ولا يرضاه [(٢)].

ومما يؤيد هذا ويؤكده ما روى البخاري عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: ((لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)) [(٣)].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله)) [(٤)].

---

(١) تفسير ابن جرير(٨٩/١٥).

(٢) فتح القدير (٢٢٨/٣).

(٣) أخرجه خ. التوحيد ب قول النبي ﷺ (لا شخص أغير من الله) انظره في الفتح (٣٩٩/١٣).

(٤) أخرجه خ. التوحيد ب قوله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ انظره مع الفتح (٣٨٣/١٣).

قال شيخنا عبد الله الغنيمان - حفظه الله - في معنى «ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)، أي: من أثر غيرة الله منع عباده من قربان الفواحش - وهي ما عظم وفحش في النفوس الزاكية والعقول السليمة مثل الزنا - والظاهر يشمل ما فعل علنا وما باشرته الجوارح وإن كان سراً، والباطن يشمل ما في السر، وما انطوت عليه القلوب»[(١)].

فهذا يدل دلالة واضحة على أن الذنوب وخاصة الكبائر منها إنما حرمها الله تبارك وتعالى لأمر يعود إلى صفاته تبارك وتعالى، وهو أنه يبغض تلك الذنوب والفواحش ويكرهها، فلم يأذن لعباده بفعلها بل نهاهم عنها، ورتب على وجودها منهم العقوبات العديدة كما سنبين.

وهذا فيه توضيح لأمر مهم يغفل عنه كثير من الناس، وهو أن بعض الناس يستهين ببعض الذنوب إذا كانت تتعلق بالآخرين وتم فيها التراضي كالربا والبيوع المحرمة ونحو ذلك.

فقد يظن أحدهم أنه إذا أخذ مالاً بالربا واستطاع أن يسدده بدون أن يتراكم عليه الربا، أو أنه استطاع أن يلزم المرابي بأن لا يأخذ عليه إلا زيادة طفيفة لا يتضرر هو منها أن ذلك غير داخل في الحرام.

وكذلك من يجعل علة تحريم المحرمات الضرر الذي يقع على الإنسان منها فقط، فهذا وإن كان وجهاً في التحريم، إلا أن ذلك لا يلزم على كل حال، ومع كل شخص، فإن المحرمات إنما حرمها الله تبارك وتعالى لأنه يبغضها ويكرهها، فلا يحب تبارك وتعالى من عباده أن يفعلوها، وأوجب عليهم أن يتجنبوها، كما أنها في حقيقتها خبيثة وضارة، والله تعالى طيب لايقبل من العمل إلا طيباً، ولا يحب إلا طيباً، قال عليه الصلاة والسلام:«أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/٣٤١).

طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال تعالى: ﴿ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك)) [1].

والذنوب والكبائر هي من الخبائث التي لا يحبها الله تعالى ولا يقبل العمل المختلط بها كما هو مصرح به في الحديث السابق.

(١) أخرجه م. الزكاة انظره بشرح النووي (١٠٢/٧).

الفصل الثاني:

المباحث العقدية المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الدنيا

لمرتكب الكبيرة مسائل وأحكام تتعلق به، منها ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون في الآخرة. وسنذكر في هذا الفصل ما يتعلق به من الأحكام العقدية الدنيوية عند أهل السنة دون غيرهم من أهل البدع والضلالة وهي:

المبحث الأول: نقص إيمانه وضعفه

مما أجمع عليه السلف أن الإيمان قول واعتقاد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة و أصحابه، فأنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً»[(١)].

ويستدل السلف لقولهم هذا بأدلة عديدة من القرآن والسنة منها قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون﴾ الأنفال ٢. وقال تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ الفتح ٤.

ومن السنة حديث معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن النبيﷺ قال: «من

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/٩) وانظر في دخول العمل في الأيمان وأدلته مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ١٢٥ شرح الطحاوية ص ٣٧٢، الانتصار في الرد على القدرية (٧٣٧/٣).

أعطى لله ومنع لله وأبغض لله فقد استكمل إيمانه)) (١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) (٢).

وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال عن النساء:((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت امرأة:يا رسول الله:وما نقصان العقل والدين ؟ قال:أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)) (٣).

فتدل هذه النصوص على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعلى هذا وردت النصوص عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف.

فعن عمير بن حبيب الخطمي ﷺ قال: ((الإيمان يزيد وينقص قيل له: وما زيادته، وما نقصانه ؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه)) (٤).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول: ((قم بنا نزداد إيماناً)). وروى نحوه عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحه ﷺ (٥).

وعن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: ((إن من فقه العبد أن يعلم أيزداد هو أم منتقص، وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أنى تأتيه)) (٦)

---

(١) أخرجه. حم. (٤٣٨/٣)، ت. صفة القيامة (٦٧٠/٤)وقال:حديث حسن

(٢) أخرجه م. (٢١٢/٢).

(٣) أخرجه. م، الإيمان (٨٦/١).

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (٢٦١/١)الإيمان لابن أبي شيبة ص٧.

(٥) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في الأيمان ص٣٥.

(٦) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٨٤٩/٢)

قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله تعالى:((أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم:الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)). [١]

فهذه النصوص تدل على اجماع السلف[٢] أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته تكون بعمل الصالحات والتقرب بالطاعات، أما نقصانه فيكون بالإخلال بالواجبات أو الوقوع في السيئات والمنكرات.

وقد وردت نصوص في الشرع تبين تأثير الذنوب في إيمان العبد بالإنقاص والأضعاف مثل قوله عليه الصلاة والسلام:((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. . .)).

وقوله عليه الصلاة والسلام:((والله لا يؤمن قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)) [٣].

وهي أدلة صريحة في أن إيمان مرتكب الذنوب لا يتساوى مع إيمان من يتقي الله ويجتنب معاصيه.

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٧٦).

(٢) يخالف في هذا الخوارج والمعتزلة وكذلك المرجئة من الجهمية والأشعرية والأحناف الذين يزعمون:أن الإيمان شئ واحد لا يزيد ولا ينقص وهو كل لا يتجزأ فإذا ذهب بعضه ذهب كله. فالخوارج والمعتزلة يقولون:الإيمان قول واعتقاد وعمل، ومن أخل بشيء من ذلك زال عنه اسم الإيمان، وهو عند الخوارج كافر، وعند المعتزلة: في منزلة بين المنزلتين، وعند المرجئة: أن الإيمان هو التصديق أو المعرفة أو القول والتصديق أو القول فقط، وهو شيء واحد، فلو نقص لصار شكاً. والعاصي عندهم مؤمن كامل الإيمان، وهذا كله باطل وخلاف ما دل عليه الكتاب والسنة. انظر مجموع الفتاوى (٧/٥١٠- ٥٢٣). مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣٨٢- ٣٨٤. العقيدة النظامية للجويني ص٩٠ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص٥١.

(٣) سيأتي تخريج هذه الروايات في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: مسمى مرتكب الكبائر

عند السلف أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ولا يخرج العبد بارتكابه لشيء من الكبائر من الإسلام، واختلفوا في مسمى مرتكب الكبيرة إلى قولين:

القول الأول: إن مرتكب الكبيرة لا يستحق اسم مؤمن بإطلاق؛ لأن الإيمان وصف مدح وعد الله عليه الجنة في مثل قوله تعالى ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار...﴾ التوبة ٧٢.

ومرتكب الكبيرة ليس من أهل هذا الوعد المطلق، وقد نفى عنه الرسول ﷺ الإيمان في أحاديث عديدة كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»[(١)]. فهذه الطائفة من السلف يسمونه مؤمناً ناقص الإيمان أو مسلماً[(٢)].

وحكى المروزي عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبي ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» فقال: «من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن، فهو مسلم ولا أسميه مؤمناً»[(٣)].

وعند هذه الطائفة من السلف أن بين الإسلام والإيمان في إطلاق الشارع فرقاً، فالإسلام مرتبة دون مرتبة الإيمان، فالمسلم مرتبته دون مرتبة المؤمن، وأن المسلم يستحق وصف الإسلام بمجرد نطقه بالشهادتين، أما وصف مؤمن فهو يستحقه بالإتيان بالطاعات وترك المعاصي.

وممن ورد عنه التفريق بين الإسلام والإيمان الزهري رحمه الله حيث قال:

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٨٣.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٥١٢-٥١٧).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢٩).

«الإسلام الكلمة والإيمان العمل»[١].

وورد عن حماد بن زيد أنه قال: «الإسلام عام، والإيمان خاص»[٢].

وورد عن الإمام أحمد التفريق بينهما، فقد ذكر عنه القاضي أبو يعلى روايات في ذلك منها: أنه قال في رواية حنبل: «الإيمان غير الإسلام»[٣].

وقال في رواية صالح: «قال ابن أبي ذئب الإسلام القول، والإيمان العمل، قيل: فما تقول أنت؟ قال: الإسلام غير الإيمان»[٤].

---

(١) أخرجه. د. في سننه (٢٦٩/٢)، وعبد الله في السنة (ص: ٩١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٠٧/٢). والذي يظهر أن مراد الزهري رحمه الله أن الإسلام الكلمة، بمعنى أنه يستحق الدخول في الإسلام ويسمى مسلماً من أتى بالشهادتين، أما الإيمان فلا يستحق الوصف به إلا بالإتيان بالعمل أو يكون قصد بالكلمة الشهادتين وتوابعهما من الأعمال الظاهرة، انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٨/٧)، فتح الباري (٧٦/١).

(٢) أخرجه ابن منده في الإيمان (٣١١/١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥١٢/٢)، وفسره ابن منده بأن قوله: الإسلام عام أي من ناحية معرفته، فإن الخلق يطلعون عليه، أما الإيمان فهو خاص من ناحية أن معرفته خاصة بالله دون خلقه.

والذي يظهر لي أن معنى كلام حماد أن الإسلام عام من ناحية أهله؛ لأن كل من أتى بالشهادتين دخل في الإسلام فيكون مسلماً، أما الإيمان فهو خاص من ناحية أهله فلا يتحقق إلا بالعمل بالطاعات وترك المنهيات، والله أعلم.

(٣) السنة للخلال (٦٠٢/٣).

(٤) السنة للخلال (٦٠٤/٣) وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص: ٤٢١).

هذا ما ورد عن السلف ممن يرى الفرق بين مسمى الإسلام والإيمان، ومن العلماء من ذكر وجهاً آخر للتفريق بينهما، وهو أن الإسلام والإيمان بينهما تلازم فهما يجتمعان ويفترقان فحيث قرن بين الإسلام والإيمان في كلام الشارع فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأعمال الباطنة كما في حديث جبريل عليه السلام، وإذا افترقا دخل كل واحد منهما في الآخر، وذلك كما ورد في حديث وفد عبد القيس، فقد فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، وكما في قوله تعالى ﴿ إن الدّين عند الله الإسلام ﴾. آل عمران ١٩. =

وممـــن قال بهذا القول وهو التفريق بين الإسلام والإيمان ابن عباس رضي الله عـــنهما، والحســـن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، وعبد الرحمن بن مهـــدي، وابن أبي ذئب، ومالك، وشريك، وحماد بن زيد، والإمام أحمد، وابن جرير، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم [1].

فهـــؤلاء يـــتوجه على قولهم أن الفاسق لا يصح وصفه وتسميته بالإيمان المطلـــق؛ لأنه أخل بواجباته، واعتبر هؤلاء العلماء وصف الإيمان المطلق وصف مـــدح لا يستحقه من فسق بارتكابه للمحرمات؛ لهذا كانوا يتحاشون من هذا الوصـــف عموماً ويرون الاستثناء فيه، فقد قال رجل عند ابن مسعود ﷺ: أنا مؤمن، فقال ابن مسعود: أفأنت من أهل الجنة؟ فقال: أرجو، فقال ابن مسعود: «أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى؟» [2].

وفي رواية عنه أن رجلاً قال عنده: أنا مؤمن، فقال عبد الله: فقل: «إني في الجنة، ولكن آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله...» [3].

= وقد قال بهذا التفريق جمع من العلماء مثل الخطابي في معالم السنن انظره في (٤٩/٧)، والنووي في شرحه على مسلم (١٤٨/١)، و البغوي في شرح السنة (١٠/١)، وشيخ الإسلام في الفتاوى (٣٥٧/٧)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص:٢٥).

(١) انظر: السنة للخلال (٦٠٤/٣-٦٠٥)، والسنة لعبد الله (٣١١/١)، وتفسير ابن جرير (٨٩/٢٦/٩)، اعتقاد أهل السنة للالكائي (٨١٢/٤)، الإبانة الصغرى لابن بطة (ص: ١٨٢)، الإيمان لابن منده (٣١١/١)، الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٥٩/٧)، تفسير ابن كثير (٤١٩/٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٦٧) وهو منقطع بين الحسن وابن مسعود، كما ذكر ذلك الألباني في التعليق.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٦٧) وهو على شرط الشيخين كما قال الألباني في التعليق.

ونحو هذا ورد عن إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وطاووس وغيرهم[١].

القول الثاني: إن مرتكب الكبيرة يسمى مسلماً، ويسمى مؤمناً، وإن كان ذلك ليس على الكمال، لأنه لا يخرج من هذا المسمى بسبب ارتكابه لشيء من الكبائر؛ لأن أصل الإيمان معه فهو بالتالي لا يخرج منه إلا بارتكابه لما يناقض أصل الإيمان، فمن دخل في الإيمان والإسلام استحق هذا المسمى وإن لم يستكمله.

قال محمد بن نصر المروزي: «فمن صدق بالله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع لله وقد أسلم لله، ومن صام، وصلى، وقام بفرائض الله، وانتهى عما نهى الله عنه، فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن الله وما قال حق لا باطل، وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم للقدر، خضوع للهيبة والجلال، والطاعة للمصدق به وهو الله عز وجل، فمن ذلك يكون النقصان، لا من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق» [٢].

وقال في موضع آخر: «إن شاربة الخمر والسارقة مؤمنة في الحكم والاسم، لا مؤمنة مستكملة الإيمان، ومستحقة ثواب المؤمنين» [٣].

وقد عزا المروزي هذا القول إلى جمهور أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث [٤].

وهذا القول الذي ذكره المروزي رحمه الله ونصره من جواز تسمية

---

(١) انظر: الروايات عنهم في الإيمان لأبي عبيد (ص: ٦٧)، والشريعة للآجري (ص: ١٣٩).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٣)

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٢).

(٤) المصدر نفسه (٢/٥٢٩).

مرتكب الكبيرة مؤمناً يلزم كل من لم ير فرقاً بين مسمى الإسلام والإيمان في الشرع، وإنما يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد. وعلى هذا القول البخاري صاحب الصحيح وعزاه في الفتح إلى المزني صاحب الشافعي، وإليه ذهب ابن عبد البر، وعزاه إلى جمهور أهل السنة والحديث[1].

فهذان القولان مأثوران عن أهل السنة في تسمية مرتكب الكبيرة، وأن منهم من لا يجيز تسميته مؤمناً وإنما يسميه مسلماً.

ومنهم من يرى أنه لا يجوز أن ننفي عنه اسم الإيمان؛ لأن الإسلام والإيمان سواء، بل يسمى مؤمناً ومسلماً.

والقولان متقاربان جداً؛ لأن من لا يرى جواز إطلاق اسم الإيمان على الفاسق لا يخرجه من الدّين، بل يرى أن معه إيمان به تصح أعماله، وبه تصح نسبته إلى هذا الدّين، إلا أن إيمانه نقص نقصاً لا يستحق معه إطلاق هذا المسمى عليه، ويجوز عنده أن يقال عنه إنه مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

ومن يرى أنه يجوز إطلاق اسم الإيمان على مرتكب الكبيرة لا يعتقد أنه على إيمان كامل، بل يرى أنه ناقص الإيمان غير مستكمل له، لكن لا يجوز أن نقول إنه غير مؤمن بإطلاق، وإنما يجوز أن نقول هو غير كامل الإيمان.

فمن هنا يتبين أن الخلاف بين القولين في المسمى؛ لأن كلاً منهما اعتبر أوجهاً شرعية رأى فيها ما يرى أنه الحق.

فأصحاب القول الأول الذين يرون عدم جواز إطلاق اسم الإيمان على مرتكب الكبيرة لاحظوا أن الشرع اعتبر اسم الإيمان اسم تزكية ومدح وثناء، ومرتكب الكبيرة ليس من أهلها.

---

(١) انظر: فتح الباري (١/١١٤)، التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٢٦).

أما أصحاب القول الثاني فلاحظوا أن الشارع أثبت هذا المسمى لمن وقع في بعض الكبائر كما في قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...﴾. فسماهم مؤمنين مع وقوع الاقتتال بينهم [١].

وقد أجاب عن ذلك أصحاب القول الأول: بأن هذا الإطلاق إنما هو على اعتبار أنهم مؤمنون في الأحكام والمواريث وليس في الإطلاق العام، وهم يقولون إن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمناً على هذا الاعتبار.

روى الآجري بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: ((الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، ولا ندري كيف هم عند الله عز وجل ونرجو أن نكون كذلك)) [٢].

وذكر شيخ الإسلام أن الشالنجي قال: سألت الإمام أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله، قال: ليس بمرجئ. قال شيخ الإسلام: وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة [٣].

قال أبو عبيد معللاً وجه الاستثناء في الإيمان عند السلف: مخافة ما أعلمتكم في الباب الأول من التزكية والاستكمال عند الله، وأما على أحكام الدنيا فإنهم يسمون أهل الملة جميعاً مؤمنين؛ لأن ولايتهم وذبائحهم وشهادتهم ومناكحتهم وجميع سننهم إنما هي على الإيمان [٤].

فمن هذا يتضح أن القولين متقاربان إلا أن القول الأول وهو من يرى عدم جواز إطلاق اسم (مؤمن)على مرتكب الكبيرة أكثر التصاقاً بالنصوص

---

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٥٤٣/٢).

(٢) الآجري في الشريعة (ص: ١٣٦).

(٣) الفتاوى (٢٥٣/٧).

(٤) الإيمان لأبي عبيد (ص: ٦٨).

وإعمـــالاً لهـــا، فإن الرسول ﷺ قد نفى الإيمان عن طائفة ممن عملوا السيئات وارتكـــبوا المحـــرمات كما في الحديث الصحيح «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمـــن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1]. وقوله «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن عهد له»[2]، وقوله «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»[3].

فمـــن نفـــى الإيمان عن مرتكب الكبيرة إنما وافق هذه النصوص التي لا مدفـــع لهـــا، ومـــن المعلوم أن نفي الإيمان عن أصحاب هذه الذنوب لا يعني إخـــراجهم مـــن الإيمان ولا نفي التصديق الذي بقلوبهم، وإنما يعني نفي كماله الـــذي بـــه يستحقون هذا الإطلاق وأما ما ورد من النصوص، وقد أطلق على أصـــحابها وصف الإيمان مع ارتكابهم للذنوب مثل قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...﴾ الحجرات ٤٩. ونحوها من النصوص. فوجه هذا أنه سماهم بهذا الاسم الذي يصح إطلاقه عليهم على الاعتبار السابق الذكر عن سفيان والإمام أحمد وغيرهم وهو من طريق الأحكام في الدنيا وأنهم مؤمنون من ناحية المواريث والأحكام لا من ناحية الإطلاق العام، والله أعلم.

---

(١) انظر تخريجه ص ٨٣.

(٢) انظر تخريجه ص ٨٣.

(٣) انظر تخريجه ص ٨٣.

المبحث الثالث:

في أقوال أهل العلم في بيان معنى النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، أو تصفه بالكفر، أو قال فيه «ليس منا» ونحوها

مما يجمع عليه السلف أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بسبب ارتكابه لشيء من الكبائر، وقد وردت نصوص في الشرع قد يفهم منها غير المطلع على كلام أهل العلم خلاف ذلك، فنبين إن شاء الله كلام أهل العلم في معناها.

- **أولاً:النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب بعض الذنوب:**

وردت نصوص في الشرع نفي فيها الإيمان عن مرتكبي بعض الذنوب.

وذلك مثل حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» (١).

وعن شريح الخزاعي ﷺ أن النبي ﷺ قال:«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» (٢).

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» (٣).

---

(١) أخرجه خ. المظالم ب. النهي بغير إذن صاحبه (٢/٢٧٩)، م. في الإيمان ٠١/٧٦).

(٢) أخرجه خ. الأدب. ب. أثم من لا يؤمن جاره بوائقه انظره مع الفتح (١٠/٤٥٧). حم. (٢/٢٨٨).

(٣) أخرجه حم. (٣/١٣٥، ١٥٤)، والبغوى في شرح السنة (١/٧٥) وحسنة، وابن أبي شيبة في الإيمان ص٥، وحسنة الألباني في التعليق على الإيمان لابن أبي شيبة، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٩٥). .

وعـــن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان))[1].

وقـــد اختلف العلماء في معنى هذه الأحاديث إلى أقوال عدة، وذلك بعد أن أجمعوا على أن المعاصي لا يخرج صاحبها من الدين ولا يكون بها كافراً خلافاً للخوارج و المعتزلة [2].

القـــول الأول: أن المراد بذلك أن الإيمان يرتفع عنه حال المعصية، ثم إذا أقلع وتاب رجع إليه إيمانه، لحديث أبي هريرة ﷺ السابق.

وممن قال بهذا ابن عباس. فقد روي عنه أنه كان يقول لغلمانه:((من أراد منكم الباءة زوجناه لا يزني منكم زان إلا نزع منه نور الإيمان فإن شاء أن يرده عليه رده عليه، وإن شاء أ ن يمنعه منعه))[3].

وبـــه قـــال أبو هريرة أيضاً فقد روي عنه أنه قال: ((الإيمان نزه فمن زنا فارقه الإيمان فإن لام نفسه وراجع رجع إليه الإيمان))[4].

وبـــه قال الإمام أحمد، فقد روي الخلال أن حنبل قال: ((قلت لأبي عبد الله: إذا أصـــاب الرجل ذنباً من زنا أو سرق يزايله إيمانه؟ قال: هو ناقص الإيمان فخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه)) [5].

(١) أخرجه. د. في السنة. ب. الإرجاء (٢/٢٧٠) والحاكم في المستدرك الإيمان (١/٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحح الحديث السيوطي. انظر فيض القدير (١/٣٦٧)، وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٢).

(٢) سبقت الإشارة إلى قول الخوارج و المعتزلة في الهامش.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة ص١١٤، وابن أبي شيبة في الإيمان ص٣٢، وابن بطة في الكبير (٢/٧١٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٥٠٤).

(٤) الآجري في الشريعة ص١١٥، السنة لعبد الله ص٩١.

(٥) السنة للخلال (٣/٦٠٧) وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٩.

وبهذا قال عطاء وطاووس والحسن رحمهم الله [١].

ومن قال بهذا القول لا يعني أن إيمان العاصي زال عنه بالكلية بحيث خرج من الدين بالكلية فهذا ليس قولاً لأهل السنة، وإنما هو قول الخوارج والمعتزلة، وإنما المقصود زال عنه نوره الذي يدفعه للخير ويحجزه عن الشّرّ، وبقي له من الإيمان اسم لا يدفع عنه العقوبة يوم القيامة.

قال شيخ الإسلام في حديث أبي هريرة: قوله «خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة» دليل على أن الإيمان لا يفارقه بالكلية، فإن الظلة تظل صاحبها وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط – ثم بين رحمه الله، أن التصديق الذي يفرق بين المسلم والكافر، والذي يمنع الخلود في النار وترجى به الشفاعة والمغفرة ويستحق به المناكحة والموارثة لم ينعدم من مرتكب الكبيرة، إنما زال عنه الإيمان الذي ينال به النجاة من العذاب وتكفير السيئات وكرامة الله ومثوبته ويكون به محموداً مرضياً، وبين أيضاً، أن الزاني ونحوه لفرط شهوته، أو لغفلته عن التحريم، وعظمة الرب، غمر مقتضى إيمانه، ومنعه من التأثير وذلك مثل عقل السكران، فإن عقل السكران مستور بسبب سكره فلو قال قائل: السكران ليس بعاقل، فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقاً، مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة إذ أن عقل السكران مستور وعقل البهيمة معدوم، فكذلك معنى الحديث أصل إيمانه موجود، ولكن الإيمان الذي يمنع ارتكاب المنكرات ويبلغ أعلى الدرجات في الجنة معدوم[٢].

القول الثاني: إنه بارتكابه للكبائر يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وذلك أن الإيمان مرتبة عالية والإسلام دونها، فارتكابه للذنوب ووقوعه في القبائح يتنافى

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٥٥).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٠-٦٧٦) وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٥٧٣).

مع الرتبة العالية في الدين، وهي الإيمان، فيخرج منها إلى المرتبة التي دونها وهي الإسلام، ولا يعني ذلك أنه لم يبق في قلبه شيء من الإيمان، وإنما معه إيمان ينجيه من الخلود في النار، وقد قال بهذا أبو جعفر الباقر وهو قول للإمام أحمد [1].

القـــول الثالث: أن المنفي في هذه الأحاديث هو الكمال الواجب الذي يعاقـــب تاركه، قال أبو عبيد القاسم بن السلام رحمه الله: «فكلما خالطت هذه المعاصـــي هذا الإيمان المنعوت تعبيرها [2] قيل ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله عـــلى المؤمنين، ولا الأمارات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذ حقيقـــته ولم يزل عنهم اسمه». فإن قال قائل كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واســـم الإيمـــان غـــير زائل عنه ؟ قيل:هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولـــون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً، وإنمـــا وقع معناها هاهنا على نفي التجويد لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم وغير عامل في الإتقان [3].

وهو قول للإمام أحمد، وأخذ به القاضي أبو يعلى، ورجحه بقوة المروزي وقال به النووي، وابن عبد البر، و شيخ الإسلام ابن تيمية، والسفاريني [4].

---

(١) انظر سنن الترمذي (١٦/٥)، المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٠٦/٢)، الآجري في الشريعة ص١١٣، مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص٣٢٠)، الفتاوى (٢٤٤/٧).

(٢) يقصد بذلك الآيات التي وصفت المؤمنين بالصفات الكاملة مثل قوله تعالى ﴿قد أفلح المؤمنون...﴾، ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم...﴾ ونحوها.

(٣) الإيمان لأبي عبيد ص٩٠. وانظر نحوه عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٩/٢-٥١٦).

(٤) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٩، شرح النووي على مسلم (٤١/٢-٤٢). مجموع الفتاوى (٥٢٤/٧)، الانتصار في الرد على المعتزلة (٧٠١/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/٩)، لوامع الأنوار البهية (٤١٦/١)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٥٣٥/٢).

القـــول الرابع: إن أحاديث الوعيد كلها تمر كما جاءت ولا تفسر، وأنها على التأكيد والتشديد.

وممن روي عنه ذلك الزهري حيث سئل عن قول النبي ﷺ «ليس منا من لطـــم الخدود» وما أشبهه، فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه فقال: «من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم». (١)

وهـــو قول للإمام أحمد، وعزا شيخ الإسلام إلى عامة علماء السلف أنهم يقـــرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عـــن مقصود الرسول ﷺ، وكذلك عزا ابن حجر إلى كثير من السلف إطلاق لفظ الأخبار في الوعيد، وعدم التعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. (٢)

القـــول الخامس: قول من يرى أن أحاديث الوعيد عموماً خرجت مخرج التغلـــيظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي، وعزا هذا القول ابن حجر إلى الطيبي، وقد استنكر هذا القول أبو عبيد وقال عنه: أفظع ما تأول على رسول الله ﷺ وأصحابه، أن جعلـــوا الخـــبر عن الله وعن دينه وعيداً لا حقيقة له، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها كان ممكناً في العقوبات كلها(٣).

القـــول السادس: إن الحديث ليس خبراً، وإنما هو نهي فيكون معناه «لا يزني الزاني وهو مؤمن... »، أي لا ينبغي للمؤمن أن يزني تنزيهاً للإيمان وتعظيماً لـــه، وقال بهذا الضحاك وكذلك الخطابي، وقد رده العلماء:بأن الحديث صريح

---

(١) السنة للخلال (٣/٥٧٩)، مجموع الفتاوى (٧/٦٧٤).

(٢) انظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٧، مجموع الفتاوى (٧/٦٧٤)، فتح الباري (١٣/٢٤).

(٣) الإيمان لأبـــي عبيـــد ص٨٨ . الانتصار في الـــرد على القدرية (٣/٧٠١)، فتح الباري (١٢/٦٠).

في الخبر وليس النهي[1].

القـــول السابع: إن المراد به مستحل الزنا وشرب الخمر، وأن المنفي في ذلك هو الإيمان بالكلية [2].

فهذه أشهر الأقوال في معنى هذه الأحاديث، وظاهر منها أن الأقوال الأربعة الأولى مـــتقاربة، وهي تؤكد أن الكبيرة والذنب عموماً يؤثر على الإيمان، إما بنفي كمالـــه، أو نوره وما يكون به خضوع لهيبة الله وجلاله، أو بإخراجه من دائرة أهل الإيمـــان إلى مرتـــبة أدنى في الدين وهي الإسلام، وإما أن يترك اللفظ الشرعي كما ورد ولا يـــؤول لـــيكون أبلغ في الزجر، مع اعتقاد أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بذلك. وهي فيما أرى أرجح الأقوال في معنى هذه الأحاديث والله أعلم.

وبهـــذا يتـــبين أن الكبائر قد أزالت عن مرتكبها ذلك المسمى الذي هو الإيمان، وذلك الوصف الذي هو المؤمن، الذي وعد الله أهله بالنجاة من النيران والفـــوز بالجـــنان ورضى الرحمن في مثل قوله تعالى ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ التوبة ٧٢. وتكون الكبائر جالبة للإنسان خسارة عظمى وبلية كبرى نسأل الله العافية.

● ثانياً: النصوص التي ورد فيها وصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر:

كمـــا وردت أحاديث تنفي عن مرتكب الكبيرة الإيمان، فقد وردت أحاديث تصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر، فمن ذلك حديث ابن عمر ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))[3].

---

(١) انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٦٤١/٢)ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٥٤/٧).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٦٤٤/٢).

(٣) أخرجه م. الإيمان (٧٩/١).

وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)) (١).

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺقال:((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت)) (٣).

وعن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول:((أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم)). قال منصور: قد والله روى عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة (٤).

فهذه الأحاديث ونحوها عند أهل السنة لا تدل على أن مرتكب ما ذكر فيها من ذنوب يكون كافراً خارجاً من الإسلام، وذلك أن الله تبارك وتعالى قد وصف بعض مرتكبي الذنوب بالإيمان، ولم يكفرهم، كما قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الحجرات٩. فسماهم مؤمنين مع وجود الاقتتال.

وكذلك فإن الله تعالى قد أوجب الجلد على القاذف، والقطع على السارق، وجلد رسول الله ﷺ الزاني البكر وشارب الخمر وغير ذلك، فلو كان

(١) أخرجه خ. الفرائض ب- من ادعى إلى غير أبيه (١٢/٥٥)، م. الإيمان (١/٨٠).

(٢) أخرجه خ. الإيمان ب -خوف المؤمن من أن يحبط عمله (١/ ١٣٥)، م. الإيمان (١/٨١)

(٣) م. الإيمان (١/٨١).

(٤) أخرجه م. الإيمان (١/٨٣) د. الحدود. ب- الحكم فيمن ارتد رقم ٤٣٦٠. قال النووي: معنى قوله ((قد والله روى عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى ...)) فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة، التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فيحكمون بكفره، ولهم شبهه في التخليد بظاهر هذا الحديث. شرح النووي على مسلم (٢/٢٤٧).

هؤلاء كفاراً بارتكابهم للكبائر لوجب قتلهم لقوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشـــهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» (١).

وأجمـــع الصحابة على عدم كفر مرتكبي الذنوب، فقد روى أبو عبيد عن أبي ســـفيان أنه قال: «جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر فسأله رجل هـــل كنـــتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً ؟ فقال: معاذ الله ! قال: فهل تسمونه مشركاً ؟ قال: لا» (٢).

فـــلهذا صرح أصحاب كتب العقائد بذلك في عقائدهم فقال الطحاوي رحمه الله:«ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله» (٣).

وقال الحكمي رحمه الله:

ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى (٤).

وقد أجاب العلماء عن معنى الكفر الوارد في الأحاديث السابقة وشبهها بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن الفعل الوارد فيه لفظ الكفر إنما ذكر هكذا لأنه يؤول

---

(١) أخرجه م. القسامة (١٣٠٢/٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص٩٨ قال الألباني في التعليق: إسناده صحيح على شرط مسلم وعزاه في مجمع الزوائد (١٠٧/١) إلى أبي يعلى والطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢٥١/٩).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص٣١٦. وقوله «بذنب ما لم يستحله» بين شارح الطحاوية رحمه الله أن قول الطحاوي رحمه الله ليس على إطلاقه، لأن من الذنوب ما يكون كفراً، كالسجود للصنم، والاستهزاء بالله، والسحر، وترك الصلاة عند كثير من السلف. فالصواب أن يقال: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب.

(٤) معارج القبول (٣٠٠/٢).

بفاعله إلى الكفر، وذلك لأن المعاصي كما قالوا:بريد الكفر، ويخشى على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الجـــواب الثاني: أنه أطلق عليه ذلك من باب المبالغة في التحذير والزجر عن الفعل[١].

الجـــواب الثالـــث: أنه أطلق عليها ذلك لأنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركين.

الجواب الرابع: أنه محمول على المستحل لذلك.

الجواب الخامس: أن المراد به الكفر إلا أنه ليس الكفر المخرج من الملة، وإنمـــا هـــو كفـــر دون كفر وهو من الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام.

وهـــذا الأخـــير أرجحها، لأن الأدلة قد دلت على أن لفظ الكفر ومثله الظـــلم والفسق والشرك قد وردت في الشرع على معنيين أكبر وأصغر، فمما ورد في الظلم ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ الأنعـــام ٨٢. شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾[٢].

فهـــنا ذكـــر النبي ﷺ أن للظلم معنيان: ظلم أكبر: وهو الشرك، وظلم أصغر: وهو ظلم العبد لنفسه بالذنوب.

---

(١) وقد سبق بيان ما في هذا القول من الخطأ انظر ص ٨٧.

(٢) خ. الإيمان ب. ظلم دون ظلم، انظر فتح الباري (١/٨٧)، م. الإيمان. ب صدق الإيمان وإخلاصه (١/١١٥).

ومما ورد في الشرك ما روى محمود بن لبيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر ؟ قال: الرياء))[1].

فهنا بين النبي ﷺ أن من الشرك نوع هو أصغر، أما الشرك الأكبر فهو عبادة غير الله.

ومثل ذلك ورد في الكفر أيضاً فقد ورد في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحداهن قالت: ما رأيت منك خيراً قط))[2].

فهنا بين النبي ﷺ أن الكفر يرد شرعاً على غير الكفر بالله وهو دونه في الحكم.

ومثله ما ورد عن ابن عباس ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ المائدة (٤٤). قال: ((هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله)).

وفي رواية أنه قال: ((كفر دون كفر)).

ومثله ورد عن عطاء وطاووس وغيره[3].

فهذا يدل على أن الشارع أطلق الكفر على ما دون الكفر الأكبر وهو ما يسميه العلماء كفر دون كفر.

فيكون المقصود بما ورد في الشرع إطلاق اسم الكفر عليه من المعاصي

---

(١) أخرجه. حم (٥/٤٢٨-٤٢٩)، وقال ابن حجر إسناده، حسن بلوغ المرام ص١٨٧.

(٢) خ. الإيمان ب. كفران العشير، وكفر دون كفر، انظر فتح الباري (١/٨٣).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (١٠/ ٣٥٤) تحقيق أحمد شاكر، التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٣٧) السنة للخلال (٤/١٥٩-١٦١).

هـــو الكفر العملي، الذي لا يخرج من الملة[١]، أو كفراً دون كفر. وهذا أرجح الأقوال في ذلك، وهو الذي عليه كثير من العلماء. [٢]

- **ثالثاً: النصوص التي ورد فيها قوله عليه الصلاة والسلام ((ليس منا)):**

وردت نصوص عن النبي ﷺ يصف فيها مرتكب بعض الذنوب:بأنه ليس منه، ومن هذه النصوص:

حديـــث عـــبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ ((ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية))[٣].

---

(١) احترزنا بقولنا ((الذي لا يخرج من الملة))، لأن من الكفر العملي ما يخرج من الملة، كبعض نواقض الإسلام، كالاستهزاء بالله، أو رسوله، أو دينه، وكذلك الصلاة عنـــد كثير من السلف، وكذلك بعض مباني الإسلام الأخرى عنـــد بعض العلماء. قال ابن القيم رحمه الله: ((الكفر نوعان: كفر عمـــل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بمـــا علم أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء به من عند الله جحوداً أو عناداً – من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لايضـــاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر)). كتاب الصلاة. ضمن مجموعة الحديث النجدية، ص٥١٥.

(٢) انظر: الإيمان لأبي عبيد ص٩٣، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٥١٧-٥٢٩)، فتح الباري (١/٨٣)، مجموع الفتاوى (٧/٣٥٠-٣٥٥)، مدارج السالكين (١/٣٣٦)، التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٣٦)، شرح الطحاوية ص٣٦٣.

(٣) أخرجه. خ- الجنائز ب. ليس منا من شق الجيوب، انظر فتح الباري (٣/١٦٣)، م. الإيمان ب. تحريم ضرب الخدود (١/٩٩) .

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((من حمل علينا السلام فليس منا، ومن غشنا فليس منا))[1].

فهذه النصوص ونحوها للعلماء رحمهم الله أقوال في معناها.

القول الأول: قول من يرى أنها خرجت مخرج التغليظ[2].

القول الثاني: أن المعنى: ليس مثلنا، واستنكر هذا عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وغيرهم، وقد قيل للإمام أحمد: إن قوماً قالوا: من غشنا فليس مثلنا، فأنكره وقال: ((هذا تفسير مسعر، وعبد الكريم بن أبي أُمية، وكلام المرجئة، وقال:بلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره، وقال: لو أن رجلاً عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ ؟!))[3].

واستنكر هذا القول أبو عبيد وقال: ((فإني لا أراه، من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي ﷺ لزمه أن يصير من يفعل ذلك مثل النبي ﷺ، وإلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي ﷺ عديل ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه[4].

القول الثالث: أنه ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، إن كان معه أصله، حكى هذا القول ابن العربي[5].

القول الرابع: أن المراد من ذلك أن من فعل شيئاً من تلك الأفعال فقد تعرض لأن يهجر، و يعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، وهو قول ابن المنير حكاه ابن حجر رحمه الله.

---

(١) أخرجه م، الإيمان، ب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) (٩٩/١).

(٢) حكى هذا القول أبو القاسم عبيد بن سلام في الإيمان ص٨٨، وذكره القاضي الباقلاني في التمهيد ص٤٢٢، وسبق بيان بطلان مثل هذا القول ص ٨٧.

(٣) السنة للخلال (٥٧٦/٣).

(٤) الإيمان لأبي عبيد ض٩٣.

(٥) انظر فتح الباري (١٦٤/٣).

القـــول الخامس: معنى الحديث أن النبيﷺ بريء من فاعل ذلك، فيكون كأنـــه توعده بأنه لا يدخل في شفاعته مثلاً، وهذا تفسير ابن حجر حملاً لحديث «لـــيس مـــنا» عـــلى حديـــث «إن رسول الله ﷺبريئ من الصالقة و الحالقة والشاقة»[١].

القول السادس: أن المراد به المستحل للفعل من غير تأويل فإنه يكفر [٢].

القـــول الســـابع: أن معناه: ليس من أهل الإيمان المستحقين للثواب بلا عقـــاب، ولهم المولاة المطلقة والمحبة المطلقة وإنما هو بارتكابه لذلك الفعل نقص إيمانه وصار ممن يستحق العقوبة.

قال شيخ الإسلام وهذا: كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعمل بعضـــهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا، فلا يستحق الأجر الكامل، وإن استحق بعضه [٣].

القول الثامن: أن هذا من أحاديث الوعيد التي يجب أن نؤمن بما ورد فيها وتمـــركما جـــاءت ولا يتكلم في تأويلها حتى يكون ذلك أبلغ في الزجر، وهذا مروي عن الزهري: قال سفيان قال رجل للزهري: يا أبا بكر حديث رسول الله ﷺ «لـــيس مـــنا من لطم الخدود» وما أشبه من الحديث ؟ قال سفيان فأطرق الزهري ساعة ثم رفع رأسه فقال: «من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم» [٤].

---

(١) أخرجه. خ. الجنائز. ب. ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، انظر فتح الباري (١٦٥/٣).

(٢) انظر شرح النـــووي على مسلم (١٠٨/٢) التمهيـــد للباقلاني ص٤٢٢، فتح الباري (١٦٤/٣).

(٣) الفتاوى (٢٩٤/١٩)، وانظر (٥٢٤/٧).

(٤) أخرجه الخلال في السنة (٥٧٩/٣).

وعلى هذا القول الإمام أحمد، فقد روى الخلال عنه أنه سئل عن قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا ...» قال: «على التأكيد والتشديد، ولا أكفر إلا بترك الصلاة» [1].

قال ابن حجر: والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر[2].

القول التاسع: أن معناها أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا. وقال بهذا أبو عبيد[3].

وفسره عبد الرحمن بن مهدي كما عند الخلال بأن معنى «ليس منا» بأنه يكون مثل الجاهلية وعملهم لأن هذه الأعمال ليست من فعل أهل الإسلام إنما هي فعل الجاهلية [4].

فهذه الأقوال فيها تقارب في بيان معنى الحديث، والمستنكر فيها القول الأول والثاني، ماعداهما فإن معناه وفحواه متقارب جداً، والواجب في ذلك إبطال المعنى الفاسد وهو التكفير، أو الخروج من الدين، ثم إثبات اللفظ أو ما يدل عليه والتشديد فيه، ليكون ذلك أبلغ في زجر الفاعل عن الفعل، ونهيه عنه، فإن من علم من المسلمين أن هذا الفعل على غير هديه ﷺ، وليس على سبيل طاعته، وأهل ولايته، بل هو على سبيل العصاة المنحرفين عن هديه وشريعته، تيقن أن الفعل محرم، وأن صاحبه معرض للعقوبة، التي يستحقها المخالف لرسول الله ﷺ، حيث حذر الله من معصية رسوله ومخالفة أمره، والله أعلم.

---

(١) السنة للخلال (٣/٥٧٩)، وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٧.

(٢) فتح الباري (١٣/٢٤).

(٣) الإيمان لأبي عبيد ص٩٢.

(٤) السنة للخلال (٣/٥٧٨).

المبحث الرابع: لعن مرتكب الكبيرة

اللعـــن في اللغة: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء [١].

ممـــا يتفق عليه أهل العلم جواز اللعن المطلق لمرتكبي بعض المحرمات التي ورد في الشـــرع لعن مرتكبيها [٢] مثل قولهﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»[٣].

وقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض»[٤].

وقـــال جابـــر بـــن عبد الله ﷺ «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء» [٥]. ونحو ذلك من الأحاديث.

واخـــتلفوا في المعـــين من مرتكبي الكبائر هل يجوز لعنه أم لا ؟ إلى أربعة أقوال:

القـــول الأول: جـــواز لعن العاصي المعين مطلقاً، وقال بهذا ابن الجوزي وطائفة من أصحاب الإمام أحمد [٦] والسراج البلقيني [٧].

---

(١) لسان العرب (٤٠٤٤/٥)، المعجم الوسيط (ص: ٨٢٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٩٠/٢).

(٣) أخرجه. خ. كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم فتح الباري (٨١/٢١). و. م. كتاب الحدود، انظره بشرح النووي (١٨٦/١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه. م. كتاب الأضاحي. انظره: بشرح النووي (١٤٢/١٣) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٥) أخرجه. م. كتاب المساقاة، انظره بشرح النووي (٢٨/١١).

(٦) منهاج السنة النبوية (٥٦٩/٤).

(٧) فتح الباري (٨٦/١٢).

واحتج من أجاز ذلك بالأحاديث التي ورد فيها لعن النبيﷺ من فعل بعض المحرمات بالأحاديث السابقة، وكذلك حديث أبي هريرةرضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح))[1].

فقالوا: إن النبي ﷺ لعن وذكر كذلك لعن الملائكة لمن يستحق اللعن فيستوي فيه المعين وغيره[2].

القول الثاني: أنه يجوز لعن المعين ما لم يقم عليه الحد، فإذا أقيم عليه الحد فلا يجوز لعنه، وقال بهذا ابن بطال[3].

وقد استدل من قال ذلك بحديث عمر بن الخطابرضي الله عنه قال: إن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبيﷺ: ((لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله))[4].

قال الحافظ في الفتح: وفي رواية ((فوالله ما علمت أنه ليحب الله ورسوله)) وتكون ما زائدة[5].

فقالوا: إن النهي هنا إنما كان بعد إقامة الحد لا قبله.

القول الثالث: أن لعن المعين لا يجوز إلا أن يكون مجاهراً، ذكر هذا القول

---

(١) أخرجه. خ. كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، انظر فتح الباري (٩/٢٩٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٧٦).

(٣) فتح الباري (١٢/٨١)، تفسير القرطبي (٢/١٨٩).

(٤) أخرجه. خ. كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر، انظر فتح الباري (١٢/٧٥).

(٥) فتح الباري (١٢/٧٨).

الحافظ في الفتح [١].

القـــول الرابع: أن لعن المعين لا يجوز مطلقاً، وبه قال النخعي، فقد روى الخلال بسنده عنه أنه سئل: ما ترى في لعن الحجاج وضَرْبِه من الناس؟ فقال: لا تسمع إلى قوله تعالى ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [٢].

وبه قال الإمام أحمد، فقد روى ابنه صالح أنه قال له: الرجل يذكر عنده الحجـــاج أو غـــيره فيلعـــنه، قال: لا يعجبني لو عبر، فقال: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾.

وبـــه قال الخلال وعزاه إلى الحسن وابن سيرين [٣]، وعزاه شيخ الإسلام إلى أبي بكر عبد العزيز من أصحاب الإمام أحمد [٤].

وبه قال البخاري حيث بوب (باب لعن السارق إذا لم يسم) [٥]، وكذلك القاضـــي عـــياض، والنووي، وابن العربي، وحكى فيه الاتفاق [٦]، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الصنعاني، والشوكاني [٧].

وقـــد اســـتدل من قال بهذا بالحديث السابق وهو نهيه ﷺ عن لعن الذي حـــده في شـــرب الخمـــر وقال: «لا تلعنوه»، وفي رواية أنه قال عليه الصلاة والســـلام: «لا تكونـــوا عون الشيطان على أخيكم» [٨]، مع أنه عليه الصلاة

(١) فتح الباري (١٢/٧٦).

(٢) السنة للخلال (٣/٥٢٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/٥٦٩).

(٥) انظر: فتح الباري الحدود (١٢/٨١).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٨٩).

(٧) منهاج السنة النبوية (٤/٥٧٣)، سبل السلام (٣/١٤٤)، ونيل الأوطار (٦/٢٠٩).

(٨) أخرجه. خ. كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، انظره: مع الفتح (١٢/٧٥).

والســـلام قد لعن شارب الخمر، فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال: سمعـــت رسول الله ﷺ يقول: ((أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمـــر وعاصـــرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها)) [(١)].

فقالوا: إن حديث عمر في نهيه عن لعن شرب الخمر يحمل على المعين، أما حديث ابن عباس فهو في لعن غير المعين ولعن الشارب عموماً [(٢)].

واستدلوا أيضاً بحديث ((لعن المؤمن كقتله)) [(٣)].

قـــال النووي رحمه الله: أن اللعن من المعاصي الشديدة القبح...وقد قال ﷺ ((لعـــن المؤمن كقتله)). واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة: الإبعاد والطـــرد. وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس [(٤)].

وقد استدل بهذا الحديث الإمام أحمد في إنكاره للعن يزيد بن معاوية، فقد روى الخـــلال أن أبـــا طالب قال: سألت أبا عبد الله من قال لعن الله يزيد بن

(١) حم (٣١٦/١)، وأخرج نحوها. ت. عن أنس كتاب البيوع، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلاً (٥٨٩/٣)، جه. كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (١١٢١/٢) عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) منهاج السنة النبوية (٥٧٣/٤).

(٣) أخرجه. خ. كتاب الأدب، باب ما نهى عن السباب واللعن، انظره مع الفتح (٤٦٥/١٠). وم. كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، انظره مع شرح النووي (١١٩/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) شرح النووي على مسلم (٦٧/٢).

معاوية؟ قال: لا أتكلم في هذا، قلت: ما تقول فإن الذي تكلم به رجل لا بأس بـــه، وأنا صائر إلى قولك، فقال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ:((لعن المؤمن كقتله)) فأرى الإمساك أحب إليَّ [١].

وقد أجاب من منع لعن الفاسق المعين عن استدلال المجيزين لذلك بحديث أبي هريـــرة الذي ورد فيه لعن الملائكة للمرأة التي تأبى على زوجها، بأن ما ورد في الحديث هو الإخبار عن لعن الملائكة، وهو أمر موجه إليهم، وليس إلينا، كما أخبرنا أن الله لعن شارب الخمر إلا أنه لم يأمرنا بلعنه[٢].

فعليه فالراجح فيما أرى عدم جواز لعن الفاسق المعين، وإنما يلعن الوصف كـــأن يقال لعنة الله على شارب الخمر وآكل الربا والواصلة ونحو ذلك مما ورد في الأحاديـــث، وذلـــك لأن لعن المعين معناه طرده وإبعاده من رحمة الله فيكون بهـــذا مـــن جنس القطع له بالنار والخلود فيها، وهذا خلاف عقيدة أهل السنة وخـــلاف الحق الذي دلت عليه النصوص، ثم إنا لا ندري ما يختم للإنسان، فلا نقطـــع بذلك على مسلم، مع ما ورد من الأحاديث من النهي عن اللعن عموماً كما في حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار)) [٣].

وعـــن عـــبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس المؤمن بالطعّان ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء)) [٤]. والله أعلم.

---

(١) السنة للخلال (٣/٥٢١).

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٤/١٤٤).

(٣) أخرجه. ت. كتاب البر باب ما جاء في اللعنة، وقال: حديث حسن صحيح (٤/٣٥٠).

(٤) أخرجه. ت. الموضع السابق، وقال: حسن غريب.

المبحث الخامس: هجر أهل المعاصي والفسق

اتفق السلف على أنه لا يجوز هجر المسلم فوق ثلاث لحظ من حظوظ النفس والهوى وذلك لقول الرسول ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» [1].

كما اتفق السلف على جواز هجران أهل المعاصي والفسق واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

منها قوله تعالى ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ هود: ١١٣.

قال القرطبي رحمه الله في بيان المقصود بالذين ظلموا قيل: أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم وفي العصاة نحو قوله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾ وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية[2].

ومنها: قصة كعب ابن مالك رضي الله عنه وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وجاء فيها قول كعب رضي الله عنه «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة» [3].

قال النووي في بيان فوائد الحديث: استحباب هجران أهل البدع والمعاصي وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً [4].

قال ابن حجر: قال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل

---

(١) أخرجه. خ. كتاب الأدب باب الهجرة، انظر فتح الباري (١٠/٤٩٢).

(٢) تفسير القرطبي (٩/١٠٨).

(٣) أخرجه. خ. كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك. انظره مع الفتح (٨/١١٥)، و. م. كتاب التوبة باب حديث توبة كعب وصاحبيه، انظره مع شرح النووي (١٧/٩٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٧/١٠٠).

المعاصي[١].

قال ابن عبد البر: في شرحه لحديث «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» [٢] وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم، فهو -عندي- مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم وعذرهم، فأمر رسول ﷺ أصحابه أن يراجعوهم الكلام. وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له، وزجراً عنها[٣].

ومنها ما روى عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي رضي الله عنها اعتل جملها وكان عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فضل ظهر فقال لها النبي ﷺ: يا زينب افقري أختك صفية جملاً فقالت: أنا أفقر يهوديتك، وفي رواية: أنا أعطي تلك اليهودية فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها، فهجرها، فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة والمحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها ويئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها»[٤].

ومن الأدلة فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف [٥] أو كان يكره الخذف وقال: إنه لا يصاد به الصيد،

---

(١) فتح الباري (١٠/٤٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص٥٦.

(٣) التمهيد (٦/١١٧-١١٨).

(٤) ذكرته هنا مختصراً وهو بأطول من ذلك، وقد أخرجه حم (٦/٣٣٨) د. السنة. باب ترك السلام على أهل الأهواء (٤/١٩٩).

(٥) الخذف كالضرب، رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك فترمي بها، انظر القاموس =

ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: «أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا»، وفي رواية مسلم «لا أكلمك أبداً» (١).

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز هجران من خالف، وترك كلامه» (٢).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد» فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإنا نمنعهن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا، قال: فما كلمه عبد الله حتى مات (٣).

فهذه أدلة صريحة تدل على هجر العاصي زجراً له وتأديباً، لعله يرتدع ويتزجر عن فعله.

قال القاضي أبو يعلى: «فأمروا بهجر العاصي تنفيراً عنه وإذلالاً له وكسراً لقلبه فربما ارتدع بذلك عن غيه (٤).

= المحيط (ص: ١٠٣٧)، تاج العروس (٨٠/٦).

(١) أخرجه. خ. كتاب الذبائح باب الخذف والبندقة، انظره مع الفتح (٦٠٧/٩). و. م. في الصيد (١٥٤٨/٣).

(٢) فتح الباري (٦٠٨/٩).

(٣) حم(٣٦/٢). قال محقق المسند (٥٢٧/٨): "إسناده صحيح. رجاله ثقات، وأخرجه الطيالسي (١٩٠٣)، وأبو عوانة (٨/٢د)، وقال الحافظ في الفتح (٤٠٥/٢): وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا منكر عليه. وقال: في قوله:«فما كلمه عبد الله حتى مات». هذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير.

(٤) انظر المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ١٢١).

أمـــا ما ورد في هجر المبتدعة فهو أمر مشتهر عن السلف أنهم هجروا المبتدعة وأمروا بهجرهم ونهوا عن مجالستهم والسلام عليهم وحضور جنازتهم.

أمـــا الفســـاق فإن الأدلة السابقة صريحة في هجرهم ويخصص بها عموم النصـــوص الواردة في تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاثة أيام، فإن هذا الهجـــر المحرم هو فيما إذا كان الهجر لحظ النفس وهواها، أما إذا كان الهجر لله فإنـــه يجوز حتى يتوب المهجور ولو طال ذلك كما كان الأمر بالنسبة لكعب بن مـــالك ﷺ وصاحبيه، فقد هجرهم المسلمون بأمر النبي ﷺ خمسين ليلة، وهجر الـــنبي ﷺ زوجه زينب رضي الله عنها ثلاثة أشهر تقريباً ومدة الهجر مرتبطة بأن يظهـــر العاصـــي توبة صحيحة لما ورد عن الإمام أحمد أنه قال في عاص: يهجر حتى يظهر توبة صحيحة [١].

ومـــا ينبغي التنبه له أن العاصي الذي يهجر هو من أظهر فسقه وجاهر بارتكابـــه لـــلمحرم، أما المستتر بمعصيته فلا يهجر، وإنما ينصح سراً إذا اطلع إنسان على حاله لعله يتوب، ولا يجوز فضحه.

قـــال الخلال: أبو عبد الله هجر أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الردية وكاشـــف بها، أما من سكر أو شرب أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ولم يكاشف بها فالكف عن أعراضهم [٢].

قـــال شـــيخ الإسلام ابن تيمية: «من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمـــر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، فإن كان الـــرجل مستتراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه، إلا أن يتعدى ضـــرره، والمـــتعدي لا بد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما

(١) انظر: المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ١٢٢).

(٢) نقلها عنه القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين، انظر المسائل العقدية منه (ص: ١٢٤).

ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين)).

وقال أيضاً: ((فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ويهجر ويذم على ذلك، بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سراً، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب))[1].

وقال الذهبي: ((فإذا كان الجار صاحب كبيرة فلا يخلو:إما أن يكون مستتراً بها يغلق بابه عليه، فليعرض عنه، ويتغافل عنه، وإن أمكن أن ينصحه في السر ويعظه فحسن. وإن كان متظاهراً بفسقه، مثل مكاس أو مرابي فهجره هجراً جميلاً، وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثير من الأوقات فمره بالمعروف وانهه عن المنكر مرة بعد أخرى، وإلا فاهجره في الله تعالى، لعله أن يرعوي ويحصل له انتفاع بالهجرة، من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك، فإن رأيته متمرداً عاتياً بعيداً عن الخير فأعرض عنه)) [2].

كما يحسن التنبيه على أمر آخر مهم في هذا:وهو أن الهجر من العقوبات الشرعية التي ثبتت بالشرع، وهي من الزواجر عن ارتكاب الذنوب، إلا أن هذا الزاجر وهذه العقوبة تستخدم حيث تنفع ويتحقق المقصود الشرعي منها، وهو تقليل الشر وتكثير الخير، أما إذا كانت تؤدي إلى خلاف ذلك من تكثير الشر وتقليل الخير فإن الأولى أن يسعى المسلم إلى الوصول إلى المطلب الشرعي بأوصل الطرق إليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ((ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها)) [3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٨، ٢٢٠) مختصراً.

(٢) حق الجار (ص: ٤٦-٤٧) نقلاً عن الهجر من الكتاب والسنة (ص: ١٨٨).

(٣) التمهيد (١١٩/٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الهجر: «فهذا من نوع العقوبات، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة» (١).

وقال أيضاً: «الهجر الشرعي نوعان: أحدهما: بمعنى ترك المنكرات، والثاني بمعنى العقوبة عليها - ثم قال عن الثاني - وهو: الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كانوا أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدّين وتطهيرهم من الذنوب، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة أحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة

(١) مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٨).

والتنجـــيم بخراسان والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطـــاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه))[1].

وبـــه يتبين أهمية أن يستخدم المسلم الحكمة في أمر الهجر، لأن المسلم قد يخالط من هو مرتكب للمنكرات، إلا أنه حاكماً أو سيداً مطاعاً في قومه، أو من يكون تعلقت به مصالح العبد، فإن هجره له لا يؤثر فيه بالارتداع والانزجار بل قـــد يتمادى تكبراً وغطرسة، وقد يوصل إلى الهاجر الضرر، إما الجسدي، وإما المالي.

وكذلـــك فـــإن من الأمور التي ابتلي بها أهل زماننا كثرة العصاة وتنوع عصـــيانهم، وظهـــور أنواع من المنكرات تواطأ الناس على فعلها فصارت من عـــادات بعض الناس، وأعرافهم التي لا يستنكرون فعلها كحلق اللحى وشرب الدخان ونحو ذلك، مما لو هجر المسلم بسببه لصرم الناس إلا قليلاً منهم، وفيهم أهلـــه وأقرباؤه وذوي رحمه، وهؤلاء بهجره لهم لا يرتدعون ولا يتزجرون، فمن هـــنا أرى أن دعوتهـــم وتذكيرهـــم ووعظهـــم والإنكار عليهم بالرفق واللين واســـتعمال التأليف لهم بالهدية ونحوها مع القصد الصالح في دعوتهم ووعظهم، فلعـــل هذا يكون من الجنس الذي بين العلماء فيما نقلت عنهم كابن عبد البر، وشيخ الإسلام والذهبي أنه أنفع وأحرى في تحقق المقصود مع أنه في الحقيقة هو الأمـــر الممكـــن للإنسان في هذه الأزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أعلم وأحكم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٠٤-٢٠٨).

المبحث السادس: حكم الخروج على الحاكم الفاسق

يشترط العلماء شروطاً عدة لا بد من توفرها في الحاكم أو الخليفة أو إمام المسلمين، منها العدالة وهي أن يكون مراعياً لجانب الدّين قائماً بأوامر الله متجنباً لنواهيه؛ لأن من أعظم المصالح المقصود تحقيقها بالولاية والإمامة إقامة الدّين بين الناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ورد المظالم وردع الظالم ونحو ذلك من المصالح الدينية والدنيوية [١].

والفاسق كما يقول شارح الطحاوية رحمه الله: «وهو من أظهر بدعة وفجوراً لا يرتب إمامًا للمسلمين فإنه يستحق التعزير فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً» [٢].

فإذا كان فاقداً للعدالة في نفسه، فلن يقيم العدالة والحق في غيره، فلا يجوز عقد الولاية للفاسق ابتداءً [٣]. ولكن إذا تغلب على الحكم فاسق قد صارع في الأمر وقاتل حتى استطاع أن يغلب الناس ويتولى عليهم بالقوة [٤]، أو كان مستوراً حاله ثم ظهر فسقه وبان عن الدّين انحرافه فهل تسقط طاعته ويجوز

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦)، القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية (ص: ٣٥٢)، لوامع الأنوار البهية (ص: ٤٢٣).

(٢) شرح الطحاوية (ص: ٤٢٣).

(٣) فتح الباري (٨/١٣)، شرح النووي على مسلم (٤٣٣/١٢).

(٤) يرى العلماء صحة ولاية المتغلب وذلك دفعاً لشره، قال الإمام أحمد في رسالته إلى عبدوس «وأمير المؤمنين البر والفاجر من ولى الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين». انظر طبقات الحنابلة (٢٤٤/١)، «وقد اجمع الفقهاء على طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه". وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر السنية (٢٣٩/٧): الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء".

الخروج عليه؟

قد دلت الأدلة الشرعية على أنه تجب طاعته ويحرم الخروج عليه.

فمن الأدلة التي توجب طاعة الإمام ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (١).

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله وأن نقوم – أو نقول – بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - وفي رواية - إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» (٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك، ومكرهك، وأثرة عليك» (٣).

فهذه أحاديث صريحة في وجوب السمع والطاعة لمن تولى أمر المسلمين ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

ولا يعني ذلك لا سمع ولا طاعة مطلقاً، وإنما يعني لا سمع ولا طاعة في معصية الله، فلا يطيع المسلم أحداً من الخلق في معصية الله تبارك وتعالى.

ومن المعلوم أن وجوب السمع والطاعة على المسلم لمن ولاه الله أمر المسلمين، يعني تحريم الخروج عليه، لأن الخروج عليه هو أعظم العصيان له.

---

(١) أخرجه. خ كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، انظر فتح الباري (١٢١/١٣). و. م. كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٩/٣).

(٢) أخرجه. خ. كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس، انظر فتح الباري (١٩٢/١٣) م. كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء (١٤٧٠/٣).

(٣) أخرجه. م. كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٧/٣).

ومع ذلك، فقد وردت أدلة خاصة، تبين تحريم الخروج على الحاكم إذا فسق وانحرف. منها:

حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات ميتته جاهلية [١]، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه» [٢].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً [٣] فمات فميتته جاهلية» [٤].

وعن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [٥].

---

(١) قوله «ميتته جاهلية» بكسر الميم يعني: أن حالة موته كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك فيموت بذلك الشخص عاصياً، انظر فتح الباري (٧/١٣).

(٢) أخرجه. م. كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة الجماعة (١٤٧٧/٣).

(٣) قوله «فارق الجماعة شبراً» أي سعى في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، انظر فتح الباري (٧/١٣).

(٤) أخرجه. خ. كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، انظر فتح الباري (٥/١٣). م. كتاب الإمارة باب وجوب لزوم الجماعة (١٤٧٧/٣).

(٥) أخرجه. م. الموضع السابق.

وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يترعن يداً من طاعة» [1].

فهذه النصوص صريحة في تحريم الخروج على الإمام إذا فسق أو جار.

وقد تكاثرت النصوص عن العلماء في ذلك، فمنها:

قول الإمام أحمد: «والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك يجعل الله لك فرجاً و مخرجاً، ولا تخرج على السلطان بل تسمع وتطيع، فإن أمرك السلطان بأمر هو لله عز وجل معصية، فليس لك أن تطيعه، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه، ولا تعن على فتنة بيد ولا لسان، بل كف يدك ولسانك وهواك، والله عز وجل المعين» [2].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله في عقيدتهما التي حكياها عن علماء الأمصار وجاء فيها:

«ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا نترع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة» [3].

وقال ابن بطة رحمه الله: «وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم

---

(١) أخرجه. م. كتاب الإمارة باب خيار الأئمة، انظره مع شرح النووي (١٢/٤٤٧).

(٢) السنة للإمام أحمد، انظر شذرات البلاتين (ص:٤٦).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٧٧).

والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو مع كل أمير بر وفاجر...والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبداً حبشياً إلا في معصية الله تعالى، فليس لمخلوق فيها طاعة»[١].

وقال النووي رحمه الله: «وأما الخروج عليهم ـ يعني الولاة ـ وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، ثم قال: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه».

ونقل عن القاضي عياض قوله: «وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا، بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث.

وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غيرمن الشرع وظاهر من الكفر[٢].

---

(١) الإبانة الصغرى (ص: ٢٧٩).

(٢) ليس هناك ما يدل على كفر الحجاج بن يوسف، ومن خرج على الأئمة من السلف المتقدمين ليس معهم في خروجهم دليل يدل على صحة ذلك منهم، وإنما النصوص على خلاف فعلهم، وإنما كانت لديهم رضي الله عنهم ورحمهم شبه واجتهاد ظنوا به جواز ما فعلوا، ونتيجة تلك المعارك كمعركة الحرة، وكربلاء، وفتنة ابن الأشعث تدل دلالة أكيدة =

وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج[1].

وقال الطحاوي رحمه الله: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا نترع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة»[2].

فهذه نصوص العلماء صريحة في تحريم الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق وليس هذا إكراماً له، أو رضا بفعله أو تخفيفاً من شأن معصيته؛ لأن العصيان والفسق هو العصيان والفسق من كل أحد، وإنما الشارع الحكيم لاحظ ما يتحقق للناس فيه الخير ويندفع عنهم به الشر، أو يقل فمنع من الخروج على الوالي الفاسق؛ لأن الخروج عليه فتح لباب الشر على مصراعيه، ولا يتحقق للناس من وراء الخروج عليه ما يريدون، وإذا تحقق لهم ما يريدون فإنه لا يتحقق إلا بأضعاف مضاعفة من الشر الذي كانوا فيه قبل قيامهم على الوالي، والله أعلم.

= على عظيم حكمة الشارع ورحمته حين أمر بالصبر على ظلم الولاة، فما حدث من سفك الدماء وإزهاق الأرواح وذهاب الممتلكات وانتشار الخوف والبلايا الكثيرة، أعظم بكثير من المفاسد التي كانت متوقعة من أولئك الولاة، والصبر على الوالي الظالم كما أمر الرسول ﷺ أحمد عاقبة وأهدى سبيلاً.

(١) شرح النووي (١٣/٤٣٢).

(٢) انظر: شرح الطحاوية (ص: ٤٢٨).

المبحث السابع: التوبة

إن الذنوب والمعاصي لا يسلم أحد منها إلا أن يكون نبياً يعصمه الله عز وجل.

إلا أن الله تبارك وتعالى كما جعل اللقاحات الواقية من الذنوب جعل أيضاً الأدوية الناجعة للشفاء من المرض لمن وقع فيه وهي التوبة، فمن أذنب وعصى فلا يعني ذلك هلاكه، بل عليه أن يعلم أن له رباً كما يأخذ بالذنب ويعاقب به، فإنه يغفر الذنب ويقبل التوبة عن عباده ويتجاوز عن السيئات، بل من كرمه أنه يبدلها حسنات.

قال تعالى ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾ الفرقان: ٧٠.

وقد فتح الله تبارك وتعالى باباً للتوبة لا يغلق إلى أن تطلع الشمس من مغربها كما ورد عن النبي ﷺ. (١)

وقد كان سيد الخلق ﷺ وهو المعصوم يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة». (٢)

ومن لم يتب إلى الله من ذنوبه فهو الظالم لنفسه كما قال تعالى ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ الحجرات٤٩. وهو معرض لسائر الشرور المترتبة على الذنوب.

والله عز وجل قد ربط الفلاح بالتوبة النصوح فقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيآتكم﴾ التحريم: ٨.

---

(١) سيأتي ذكره ص ١١٩.

(٢) أخرجه. خ. في الدعوات، ب- استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة (١١/١٠٤).

وقال تعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ النور: ٣١.

والتوبة وظيفة العمر بمعنى أن الإنسان يجب عليه عند كل معصية توبة، وعند كل تقصير توبة حتى يمحو الله عنه خطيئته، ويكفر عنه سيئته، ويضمن بذلك إن شاء الله رحمة الله ومن لم يلازم التوبة لازمه الذنب، ومن لازمه الذنب أهلكه، وذلك أن بني آدم كما روي «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون». (١)

وعلى المسلم أن يحذر من التسويف في التوبة بأن يقول سأتوب إذا كبرت «فإن سوف جند من جند إبليس»(٢)، يغرر به الإنسان ويؤمله مع أن الموت والأجل مغيبان عن الإنسان ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ لقمان ٣٤.

فعلى المسلم أن يتجنب الذنوب كلها صغيرها وكبيرها فإنها أشأم شيء عليه، وأشر أمر يبتلى به، ولا نجاة له من شرها وبلائها إلا أن يرجع إلى ربه بالتوبة الصادقة، ويسأله غفران ذنبه والتجاوز عن سيئاته، وربنا تبارك وتعالى كريم غفور رحيم، يغفر الذنب العظيم، قال تعالى ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ الزمر ٣٩.

وعلى المسلم أن يعلم أن للطاعة لذة وحلاوة، وللعودة إلى الله تعالى لذة وحلاوة لا تعادلها لذة المعصية ولا حلاوتها، مع ما فيها من الأجر العظيم، فإن كثيراً من الناس يظن أنه يجد لذة وحلاوة في المعصية التي يفعلها، وحقيقة الحال

---

(١) رواه أنس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام. أخرجه. ت. القيامة (٦٥٩/٤)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، وأخرجه. جه. في الزهد (١٤٢٠/٢)، وحم (١٩٨/٣)، والحاكم (٢٤٤/٤)، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: بل فيه لين.

(٢) رواه الخطيب عن أبي جلدة في اقتضاء العلم العمل ص٢٢٦.

أنهـــا لذة فيها تنغيص ونشوة كاذبة كنشوة السكران، ومتعاطي المخدرات، إن كـــان فيهما نشوة وهي عما قليل تنقشع ويعقبها في القلب حسرة، وفي الوجه ظـــلمة، وفي النفس ذلة ومهانة، هي كافية في بيان قبح المعصية ومن وراء ذلك بعد عن الرحمن، وتسلط للشيطان وعذاب أليم في الدنيا والآخرة إن لم يتب إلى الله عز وجل، ويغفر الله له ذنبه.

فعلى المسلم أن يعزم على توبة صادقة يبتدئها من ساعته، فكم من إنسان نام وما أصبح إلا في الآخرة وكم من إنسان أصبح ولم يأته الليل إلا وهو ملاقي ربه ومعاين جزاء ذنبه.

وللمســـلم العاقل عبرة في حوادث كثيرة يسمعها، وأمور كثيرة يعلمها وأنـــاس كـــثيرين حـــيل بينهم وبين ما يشتهون يعرفهم اخترمهم هادم اللذات ومفرق الجماعات وأوقفهم من غير رأي منهم ولا مشورة على أعمالهم صغيرها وكبيرها، وعاينوا تفريطهم وتقصيرهم فعضوا لذلك أصابع الندم ولا ينفع الندم قال تعالى ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً ﴾. الكهف ٤٩.

لهذا على المسلم أن يلازم التوبة والإنابة إلى الله ليسلم من شرور الذنوب وبلائها، وسنبين في النقاط التالية ما يتعلق بالتوبة من مسائل:

- أولاً: معنى التوبة لغة واصطلاحاً:

التوبة في اللغة: الرجوع عن المعصية [١].

أما في الشرع: فالعلماء متفقون على أنها: الإنابة إلى الله والأوبة إلى طاعته مما يكره من معصيته.

(١) انظر: القاموس المحيط (ص: ٧٩)، لسان العرب (١/٤٥٤)، المعجم الوسيط (ص: ٩٠).

أو هي: الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يحبّ وترك ما يكره[1].

وقد يضيف بعض العلماء الشروط الواجب توفرها في التوبة ومنهم من يقتصر على نحو ما ذكرت.

- **ثانيا: حكم التوبة:**

التوبة واجبة على كل مكلف[2]. فالكافر يجب عليه أن يتوب من كفره والمسلم يتوب من سيئاته وتقصيره، والمحسن يتوب مما قد يكون من غفلة وتقصير .

قال تعالى ﴿ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير﴾ **هود: ١-٣.**

وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ **التحريم: ٨.**

وقال تعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ **النور: ٣١.**

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»[3].

وعن الأغر المزني رضي الله عنه وكان له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليُغَان[4]

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤٦/١)، جامع الرسائل لشيخ الإسلام (٢٢٨/٢/١)، مدارج السالكين (٣٣٢/١)، ولوامع الأنوار البهية (٣٧١/١)، والكليات لأبي البقاء (ص: ٣٠٨)، والمفردات للراغب (ص: ٧٦).

(٢) جامع الرسائل (٢٢٧/١).

(٣) أخرجه. م. الذكر والدعاء (٢٠٧٦/٤).

(٤) قال في المعجم (ص: ٦٦٩): «غين على الرجل ركب قلبه السهو والغفلة»، ونقل النووي في شرح مسلم (٢٣/١٧) عن القاضي قوله: قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عدَّ ذلك ذنباً واستغفر، وذكر أقوالاً =

على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة)) [١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)) [٢].

وعن أبي أيوب ﷺ قال حين حضرته الوفاة: ((كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم)).

في رواية أبي هريرة مرفوعاً: ((والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم)) [٣].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)) [٤].

فهذه جملة من الأدلة تدل على وجوب التوبة على كل أحد من الناس، فأما الكافر فيتوب من كفره وأما المؤمن فيتوب من تقصيره وما يكون قد اقترف من السيئات، وكذلك الأنبياء عليهم السلام فإنهم يتوبون إلى الله عز وجل، لأن التوبة إليه عبادة من العبادات يحبها الله عز وجل ويرضى بها عن عباده فهذا نبينا محمد ﷺ أفضل البشر، ومع ذلك فإنه يتوب إلى الله في اليوم مائة مرة، وإنما تكون توبته عليه الصلاة والسلام مما يكون ألم بقلبه عليه الصلاة والسلام من سهو أو غفلة عن دوام الذكر ونحو ذلك مما هو من طبيعة البشر.

= أخرى غير ذلك هذا أقربها والله أعلم.

(١) أخرجه. م. الذكر والدعاء (٤/٢٠٧٥).

(٢) أخرجه. م. الذكر والدعاء (٤/٢٠٧٦).

(٣) أخرجهما. م. التوبة (٤/٢١٠٦).

(٤) أخرجه. م. التوبة (٤/٢١١٣)، وحم (٤/٣٩٥).

● **ثالثا: شروط التوبة:**

التوبة الصحيحة هي التي يتوفر فيها ثلاثة شروط عامة [1].

أولها: الندم:

وهو الأسف على وقوع الفعل منه وكرهه بعدما فعله [2].

وحقيقته أن المذنب يدرك أن ما فعله، أو فرط فيه مما لا يجوز له أن يقع منه، فيتحسر على ذلك ويندم أن كان فعل ذلك، ويتمنى أنه لو لم يفعل ذلك، أما إذا لم يندم فذلك دليل على رضاه به وإصراره عليه وهذا ذنب آخر عليه أن يتوب منه، فإن الندم شرط لصحة التوبة، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة» [3].

قال السفاريني: «ومعنى قول النبي ﷺ «الندم توبة»، يعني أن أعظم أركانها الندم [4]، وهو كقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة».

قال في الزواجر: «ولا بد في الندم أن يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها» [5].

وقال المناوي: «وإنما كان الندم أعظم أركانها، لأن الندم شيء متعلق بالقلب، والجوارح تبع له، فإذا ندم القلب، انقطع عن المعاصي، فرجعت برجوعه الجوارح.

---

(١) انظر: في شروط التوبة مدارج السالكين (١/٢٠٢).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (ص: ٩١٢).

(٣) أخرجه حم (١/٣٧٦)، جه، كتاب الزهد(٢/١٤٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٤٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٥٠).

(٤) انظر: الذخائر لشرح منظومة الكبائر (٣/١١١٦) رسالة ماجستير.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٩٠).

ونقل عن الغزالي قوله: أن الندم لتعظيم الله وخوف عقابه، مما يبعث على التوبة النصوح، فإذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث، وهي قبح الذنوب وشدة عقوبة الله، وأليم غضبه، وضعف العبد، وقلة حيلته، يندم ويحمله الندم على ترك اختيار الذنب، وتبقى ندامته بقلبه في المستقبل، فتحمله على الابتهال والتضرع، ويجزم بعدم العودة إليه، وبذلك تتم شروط التوبة» [(١)].

ثانيها: الإقلاع عن الذنب:

الإقلاع عن الذنب والتوقف عن إتيانه هو أظهر معاني التوبة ولا تتضح ولا تصح إلا بالإقلاع عن الذنب أما التوبة مع الإقامة على الذنب والاستمرار فيه فهي كما قال المنذري: هذه توبة الكذابين[(٢)].

ومما يدل على وجوب الإقلاع عن الذنب، وأن عدم الإقلاع عن الذنب فيه خطورة عظيمة على دين المسلم ما روى أبو هريرة ﷺعن النبي ﷺ أنه قال: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زادت حتى يعلو قلبه ذاك الرين الذي ذكر الله عز وجل في القرآن ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [(٣)].

فالمصر على الذنب والمقيم عليه إذا لم يكن له توبة صحيحة فيخشى عليه أن يطبع على قلبه فتتعسر عليه - نسأل الله العافية - ، التوبة ويستمر في الانحراف والعصيان حتى يهلك على ذلك.

ثالثها: العزم على أن لا يعود:

هذا من دلالة صحة التوبة وصدقها أن يعزم المذنب على ألا يعود في

---

(١) فيض القدير (٦/٢٩٨).

(٢) نقل ذلك عنه الهيثمي في الزواجر (٢/٣٨٩).

(٣) أخرجه حم (٢/٢٩٧) و. ت. في التفسير باب: سورة المطففين (٥/٤٣٤)، وقال حديث حسن صحيح.

ذلك الذنب الذي أذنبه وتاب منه.

رابعها:أن يؤدي الحق إلى أصحابه:

إذا كان الذنب فيه مظلمة لآدمي فإن توبته منه أن يؤدي ذلك الحق لصاحبه أو يتحلله منه، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))[1].

وكذلك حديث عبد الله بن أنيس ﷺ عن النبي ﷺ: ((يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلاً بهماً، قال: قلنا وما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة، قال: قلنا: كيف وإنا إنما نأتي الله عز وجل عراة غرلاً بهما، قال: بالحسنات والسيآت))[2].

فتدل هذه الأدلة على أن من كان ذنبه فيه اعتداء على أحد من الناس فإن عليه أن يتحلله، فإذا كان مالاً أو نحوه رده إليه، وإن كان عرضاً فيتحلله منه ويطلب مسامحته في الدنيا، وإلا فإن القصاص باق في حقه، وذلك يدل على خطورة الذنوب المتعلقة بحقوق الآدميين.

واختلف العلماء فيما لو كانت المظلمة قدحاً بغيبة أو نميمة هل يشترط في

---

(١) أخرجه. خ. في كتاب المظالم باب: من كانت له مظلمة عند الرجل، انظره مع الفتح (٥/ ١٢١)، حم (٢/٥٠٦).

(٢) أخرجه حم (٣/٦٥)؛ والحاكم في المستدرك (٢/٤٣٨) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

توبته إعلامه بذلك أو لا يشترط.

القـــول الأول: أنه يشترط إعلامه بذلك وتحلله منه وعزا ابن القيم هذا القول إلى أحمد في رواية عنه، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الإعلام، بل يكفي توبته فيما بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه، وذكر محاسنه، ويبدل قذفه بذكر عفته وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه، وذلك لأن إعلامه فيه مفسدة ظاهرة من ناحية أنها تزيده حنقاً، وربما كانت سبباً في العداوة الدائمة بينهما، وينقلب الأمر إلى بغضاء وعداوة بدل أن يكون تآلف وتراحم، وذلك خلاف مقصود الشارع.

واستدلوا بما أثر عن الحسن البصري أنه قال في الغيبة: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته».

وهذا القول رواية عن أحمد وقال به شيخ الإسلام ورجحه ابن القيم رحمه الله[1].

• رابعاً: هل يجوز التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره:

أكثر العلماء على أنه تجوز التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره.

وعزا النووي هذا القول إلى أهل السنة[2].

واســـتدلوا لذلـــك بأن التوبة فرض واجب من كل ذنب، فإذا تاب من ذنـــب فقد أدى واجباً وبقي عليه التوبة من الذنب الآخر، كمن صام أياماً من

(١) مجموع الفتاوى(٣/٢٩١)، الفتاوى الكبرى (١/٣٣٩)، مدارج السالكين (١/٣١٦) الوابل الصيب (١/٢١٩) وانظر مختصر منهاج القاصدين (ص:٢٦١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/٦٣)، وانظر التوبة من الذنوب للغزالي (ص: ٥٣)، ومختصر المعتمد للقاضي أبي يعلى (ص:٢٠٣)، لوامع الأنوار البهية (١/٣٨٣).

رمضـــان وأفطر بعضاً منها فإن ما أفطره لا يفسد ولا يبطل ما صامه، أو كمن ترك الحج وأتى بالصلاة والصيام والزكاة.

وروي عـــن الإمـــام أحمد رحمه الله:أنها لا تصح توبته، وذلك لأن التوبة رجـــوع إلى الله تعالى عن معصيته، فمن تاب من ذنب مع إصراره على غيره لم يرجع عن معصية الله.

ويـــرى ابن القيم رحمه الله أن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار على غـــيره من نوعه، كمن تاب من ربا الفضل مع الإصرار على ربا النسيئة أو تاب مـــن الـــزنا بامرأة معينة مع الإصرار على الزنا بغيرها، أما التوبة من ذنب مع الإصـــرار عـــلى غـــيره ليس من نوعه، كمن تاب من الربا ولم يتب من شرب الخمـــر، أو تـــاب من ترك الصلاة أو التهاون فيها ولم يتب عن الربا، فتوبته في الذي تاب عنه صحيحة[1].

والقول الأخير قول له اعتبار واضح، وذلك أن الذنوب أنواع، وقد يجد الإنســـان قـــوة في ترك بعضها، وتغلبه نفسه وشيطانه على بعضها الآخر، فلو اشـــترط لذلـــك الـــتوبـــة من جميع الذنوب، لتعسرت التوبـــة على كثير من الناس.

فأما إن تاب من ذنب، مع الإصرار على ذنب آخـــر من نوعه، فحقيقته لم يتب من الذنب، وإنما هو مصر عليه ولكن بطريقة أخرى. والله أعلم.

● خامساً: هل يشترط في صحة التوبة أن لا يعود إلى الذنب أبداً:

عزا النووي رحمه الله إلى أهل السنة أن المذنب إذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته[2].

---

(١) مدارج السالكين (١/٢٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/٦٤).

وقال الطحاوي عمن تاب عن ذنب ثم عاد فيه: فإذا قالوا ذلك - يقصد التوبة - بقلوبهم كانوا في ذلك مأجورين مثابين، فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنباً أصابه لم يحبط ذلك أجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده ما اعتقد[١].

وعزا ابن القيم هذا القول إلى الأكثرين من أهل العلم، وذكر قولاً آخر وهو أن بعض العلماء اشترط لصحة التوبة من الذنب عدم معاودة الذنب وقال: متى عاد إليه تيقنا أن التوبة كانت باطلة غير صحيحة.

ورجح ابن القيم رحمه الله القول الأول لدلالة الأدلة عليه [٢].

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك»[٣].

● سادساً: مم يتوب المذنب:

اتفق العلماء على أن التوبة واجبة من جميع الذنوب كبيرها وصغيرها قال تعالى ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ الحجرات ٤٩. وقال تعالى ﴿وتوبوا إلى الله

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٩٠).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٠١)، وانظر مختصر المعتمد في أصول الدين (ص:٢٠٣).

(٣) أخرجه. م. كتاب التوبة، انظره بشرح النووي (١٧/٧٨).

جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون. . ﴾ النور ٣١. [١]

وكما تكون التوبة من الذنوب كذلك تجب التوبة من ترك المأمور أو التقصير فيه قال شيخ الإسلام: «وليست التوبة من فعل السيآت فقط كما يظن كثير من الجهال، لا يتصورون التوبة إلا عما يفعله العبد من القبائح كالفواحش والمظالم، بل التوبة من ترك الحسنات المأمور بها أهم من التوبة من فعل السيآت المنهى عنها، فأكثر الخلق يتركون كثيراً مما أمرهم الله به من أقوال القلوب وأعمالها وأقوال البدن وأعماله» [٢].

وكلام شيخ الإسلام ظاهر في أن تقصير العباد في جناب الله وحقه ودينه، كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الحق ونصر المظلوم ونحوها، فكثير من هذه الأعمال الواجبة على من كان مقتدراً عليها يغفل كثير من المسلمين عن أنها ترك لواجب يكون المسلم بذلك مقصراً تقصيراً يذم عليه فيجب عليه التوبة منه، نسأل الله أن يتجاوز عن سيآتنا وتقصيرنا ويغفر لنا جميع ذنوبنا.

---

(١) انظر مختصر المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى (ص: ١٩٨)، لوامع الأنوار البهية (٣٨٠/١).

(٢) جامع الرسائل (٢٢٨/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد الداعي إلى المكرمات، ورضي الله عن أصحابه أولي العزم على الطاعات، وبعد:

فقد جمعت فيما سبق من كلام أهل العلم ما يتعلق بالكبيرة والمسائل المتعلقة بمرتكبيها في الدنيا مما يذكرونه ويدرجونه في أبواب الاعتقاد ويتلخص ما سبق في النقاط الآتية:

أولاً: أن أهل العلم اختلفوا في التعبير عن تعريف الكبيرة مع اتفاق أكثرهم على المضمون وأن أرجح التعريفات، هو أن يقال: إنها كل ذنب ختمه الله أو رسوله بوعيد أو عذاب في الدنيا أو الآخرة أو لعن أو غضب ونحو ذلك.

ثانياً: أن أهل العلم لم يتفقوا على عدد محدد للكبائر، والراجح في ذلك أن عددها غير محصور وإنما يمكن معرفتها وتمييزها بالوصف ومن التعريف السابق لها.

ثالثاً: أن السلف أجمعوا على أن مرتكب الكبيرة ينقص إيمانه على قدر ذنوبه.

رابعاً: أن السلف اتفقوا على عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وإن كانوا اختلفوا في مسماه فمنهم من يرى جواز تسميته مؤمناً على اعتبار دخوله فيه ابتداءً وإن لم يكن استكمله.

ومنهم من يرى عدم جواز ذلك وإنما يسمى مسلماً أو مؤمناً ناقص الإيمان.

خامساً: اختلفوا في لعن مرتكب الكبيرة فأجازه بعضهم ومنع من ذلك الأكثر.

سادساً: اتفقوا على جواز هجر العاصي ولو طال الهجر إلى وفاة المهجور ما لم يتب.

سابعاً: دلت الأدلة الصريحة وهو قول الجمهور الأكبر من أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم الفاسق، وأن الواجب في ذلك الصبر عليه حتى

يقضي الله فيه أمره.

ثامناً: أن التوبة واجبة من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها وقد اشترط العلماء لصحة التوبة شروطاً، كما ذكروا أنه يجوز أن يتوب الإنسان من ذنب مع إصراره على غيره، كما لا يشترط لصحة التوبة أن لا يعود إلى الذنب أبداً وأن من عاد إلى الذنب لم تبطل توبته السابقة إذا كان صادقاً فيها.

كما بين العلماء أن التوبة تكون من ارتكاب المحظور ومن التقصير في المأمور.

هذه أهم النتائج التي ظهرت لي في هذا البحث، وفي الختام أحمد الله أولاً وآخراً على ما أعان ووفق وأصلي وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. تأليف الإمام عبيد الله بن بطة الحنبلي. تحقيق د. يوسف بن عبد الله الوابل. دار الراية.

٢. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية.تأليف الإمام عبيد الله بن بطة العكبري. تحقيق رضا بن نعسان معطي. دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣. الأحكام السلطانية. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. راجعه محمد فهمي السرجاني. الناشر المكتبة التوفيقية.

٤. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار. تأليف الشيخ يحي بن أبي الخير العمراني. تحقيق د. سعود بن عبد العزيز الخلف. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥. الإيمان. تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبه. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. نشر وتوزيع دار الأرقم. الكويت.

٦. الإيمان معالمه وسننه. تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. نشر وتوزيع دار الأرقم. الكويت.

٧. الإيمان. تأليف الحافظ محمد بن إسحاق بن منده. تحقيق د. علي بن محمد ابن ناصر الفقيهي. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٨. بلوغ المرام. تأليف ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت. دار الفكر.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ.

١٠. تحفة المريد على جوهرة التوحيد. تأليف إبراهيم البيجوري. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح. القاهرة.

١١. تعظيم قدر الصلاة. تأليف الإمام محمد بن نصر المروزي. حققه د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٦هـ.

١٢. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. تأليف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. طبع وزارة الأوقاف المغربية.

١٤. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير طبع دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٥. تفسير الطبري. تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار المعارف. مصر.

١٦. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف الإمام أبي عبد الله محمد القرطبي. تحقيق أبي إسحاق إبراهيم إصفيش. (بدون بيانات نشر)

١٧. التوبة من الذنوب. أبو حامد الغزالي. الطبعة الأولى. جدة. طائر العلم للنشر والتوزيع. ١٤١٥هـ.

١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تأليف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. بيروت. مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة. ١٤١٧هـ.

١٩. جامع الرسائل. تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق:د. محمد رشاد سالم. الطبعة الثانية. القاهرة. مطبعة المدني. ١٤٠٥هـ.

٢٠. الجامع الصغير. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. جدة. دار طائر العلم.

٢١. جامع العلوم والحكم. تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.

الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ.
٢٢. الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية. جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. الطبعة الخامسة. ١٤١٣هـ.
٢٣. الذخائر لشرح منظومة الكبائر. تأليف محمد بن أحمد السفاريني النابلسي الحنبلي. تحقيق ودراسة وليد بن محمد بن عبدالله العلي. (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ١٤٢٠هـ.
٢٤. الزواجـر عن اقتراف الكبائر. تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي. ضبطه أحمد عبدالشافي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر. ١٤٠٧هـ.
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني. الطبعة الرابعة. القاهرة. دار الريان ١٤٠٧هـ
٢٦. سلسـلة الأحاديـث الصـحيحة. تأليف محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي. دمشق. بيروت الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ.
٢٧. السـنة. تأليف أبي بكر أحمد بن محمد الخلال. تحقيق د. عطية الزهراني. دار الراية للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٨. السـنة. تأليف الإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني. دار ابن القيم. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٩. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني بيروت. دار الفكر.
٣٠. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره. تحقيق أحمد شاكر وجماعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣١. شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.
٣٢. شـرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. تأليف الإمام أبي القاسم هبة الله اللالكـائي. تحقيق د. أحمد سعد حمدان. الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع.

الرياض

٣٣. شرح السنة. تأليف الإمام البغوي. تحقيق زهير الشاويش. توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٤. شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق جماعة من العلماء. خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

٣٥. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري. تأليف الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان. توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ.

٣٦. شرح معاني الآثار. تأليف أبي جعفر الطحاوي. بيروت. دار الكتب. الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ.

٣٧. الشريعة. تأليف الإمام أبي بكر محمد بن الحسن الآجري. تحقيق محمد حامد الفقي. الناشر حديث أكادمي باكستان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٨. صحيح مسلم. تأليف الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج. تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٩. صحيح مسلم بشرح النووي. تأليف الإمام محي الدين أبو زكريا النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤٠. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى. مطبعة السنة المحمدية.

٤١. العقيدة النظامية. تأليف أبي المعالي عبد الملك الجويني. تقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠هـ.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف الحافظ ابن حجر. تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

٤٣. فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراسة. تأليف محمد بن علي الشوكاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.

٤٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف المحدث عبد الرؤوف المناوي دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

٤٥. القاموس المحيط. تأليف مجد الدين الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٤٦. الكبائر. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. المدينة المنورة. مكتبة دار التراث. الطبعة الرابعة. ١٤٠٩هـ.

٤٧. الكليات. تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي. الطبعة الأولى. بيروت. مؤسسة الرسالة١٤١٢ هـ.

٤٨. لسان العرب. تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار المعارف. القاهرة.

٤٩. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية. تأليف الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي. مطبعة المدني بمصر. القاهرة.

٥٠. مجمع الزوائد. تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي. الناشر. دار الكتب العربي. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٥١. مجموع الفتاوى. تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية. طبعة الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. صورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٥٢. مختصر المعتمد في أصول الدين. تأليف أبي يعلى الحنبلي. دار المشرق. بيروت. تحقيق وديع زيدان حداد.

٥٣. مختصر منهاج القاصدين. ابن قدامة المقدسي. تعليق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط. مكتبة دار البيان. بيروت. ١٣٩٨هـ.

٥٤. مدارج السالكين لابن القيم ت محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط الثانية ١٣٩٣هـ

٥٥. مسائل الإيمان. تأليف القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي. تحقيق د. سعود ابن عبد العزيز الخلف. دار العاصمة. الرياض. النشرة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٦. المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي د. سعود بن عبد العزيز الخلف أضواء السلف ط الأولى ١٤١٩هـ

٥٧. المستدرك على الصحيحين. تأليف الحافظ أبي عبد الله الحاكم. بإشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة. بيروت، لبنان.

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الإمام أحمد بن حنبل. دار صادر بيروت، لبنان.

٥٩. معارج القبول. تأليف حافظ بن أحمد الحكمي. أشرف على طبعه أحمد ابن حافظ الحكمي. المكتبة السلفية القاهرة. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٦٠. معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود. تأليف أبي سليمان الخطابي. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. الرياض. الناشر دار المعرفة. بيروت، لبنان.

٦١. المعجم الوسيط. جمع اللغة العربية. المكتبة الإسلامية. إستانبول. تركيا.

٦٢. المفردات في غريب القرآن. تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، لبنان.

٦٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق د. محمد رشاد سالم. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ.

٦٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف علي بن محمد الشوكاني. بيروت. دار الكتب.

٦٥. الهجر في الكتاب والسنة. تأليف مشهور حسن محمود سلمان. المملكة العربية السعودية. دار ابن القيم ١٤٠٩هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥٥
الفصل الأول: في الكبيرة ٥٧
المبحث الأول: تعريف الكبيرة ٥٧
أولاً: من ناحية اللغة: ٥٧
ثانياً: الكبائر شرعاً: ٥٧
المبحث الثاني: تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر ٦٠
المبحث الثالث: بعض نصوص الشرع الواردة في تعيين بعض الكبائر ٦١
المبحث الرابع: عدد الكبائر ٦٥
المبحث الخامس: بغض الله تعالى للذنوب. ٦٩
الفصل الثاني: المباحث العقدية المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الدنيا ٧٣
المبحث الأول: نقص إيمانه وضعفه ٧٣
المبحث الثاني: مسمى مرتكب الكبائر: ٧٦
المبحث الثالث: في أقوال أهل العلم في بيان معنى النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، أو تصفه بالكفر، أو قال فيه ((ليس منا)) ونحوها ٨٣
- أولاً: النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب بعض الذنوب: ٨٣
- ثانياً: النصوص التي ورد فيها وصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر: ٨٨
- ثالثاً: النصوص التي ورد فيها قوله عليه الصلاة والسلام(ليس منا) ٩٣
المبحث الرابع: لعن مرتكب الكبيرة ٩٧
المبحث الخامس: هجر أهل المعاصي والفسق ١٠٢
المبحث السادس: حكم الخروج على الحاكم الفاسق ١٠٩

المبحث السابع: التوبة ١١٥
- أولاً: معنى التوبة لغة واصطلاحاً: ١١٧
- ثانيا: حكم التوبة: ١١٨
- ثالثا: شروط التوبة ١٢٠
- رابعاً: هل يجوز التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ١٢٣
- سادساً: مم يتوب المذنب. ١٢٥

الخاتمة ١٢٧
المراجع ١٢٩
فهرس الموضوعات ١٣٥